SEBHA UNIVERSITY CONFERENCE PROCEEDINGS, VOL.5 NO. 2 2026
DOI: 10.51984/32ZRFZ19

وقائع مؤتمرات جامعة سبها
Sebha University Conference Proceedings

Confrence Proceeeding homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/CAS

الهجرة غير النظامية في حوض غرب المتوسط – قراءة في التحديات الأمنية والأبعاد الإنسانية

بلبشير يعقوب و دلالي جيلالي

كلية الحقوق، الشلف 02000، الجزائر

الملخص

أصبحت الهجرة غير النظامية اليوم إحدى أهم الظواهر الاجتماعية التي تتصدر أولويات الدول في سعيها إلى منع مغادرة الأقاليم الوطنية بطرق غير مشروعة، نظرا لكونها ظاهرة اجتماعية معقدة يتورّط فيها العديد من الفاعلين (المجتمعات الأم- الدول المستقبلة – الشبكات الناشطة في هذا المجال)، ممّا أدّى إلى تحوّلها إلى ظاهرة قانونية ذات بعد جرمي عابر للحدود والأوطان. ولعلّ مبررات الهجرة نحو الدول الأكثر أمنا واستقرارا من أسباب سياسية واجتماعية واقتصادية لا تبرر انتقالها من ظاهرة اجتماعية إلى جريمة دولية عبروطنية، الأمر الذي حفّز الدول نحو انتهاج سياسات ورسم خطط واستراتيجيات لمواجهة هذه الظاهرة في المنبع أو القضاء عليها في المصب في صورة اتفاقيات تعاون قضائي بيني أو متعدد الأطراف أو تنسيق أمني على مختلف المستويات، دون الأخذ في الحسبان أحيانا ضرورة معالجة مسببات هذه الظاهرة أو تقديم أي ضمانات لحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين بعيدا عن المقاربة القانونية والقضائية والأمنية العارية عن البعد الإنساني في التعامل مع هذه الظاهرة.

وستكون هذه الورقة البحثية مساحة لدراسة الهجرة غير النظامية من حيث توصيفها وبيان أسبابها وأبعادها وآثارها والسبل الكفيلة بالحدّ منها وفق مقاربة متعددة الأبعاد لا تغفل دور التدابير القانونية والقضائية وربما الأمنية، لكنها تسعى إلى تقديم رؤية تحفّز الرسميين وكل من يهمه الأمر على معالجة الظاهرة في مهدها بمختلف الوسائل والإمكانات قبل استفحالها وتحولها إلى جريمة دولية، وفي أسوأ الأحوال حول الضمانات الدولية التي تحفظ للمهاجر غير النظامي حقه في الحماية والكرامة الإنسانية على ضوء الصكوك والمواثيق الناظمة للظاهرة بينيًّا أو إقليميا وعالميا.

لذا ستتمحور الدراسة حول هدفين رئيسيين:

- الهجرة غير النظامية "قراءة في سوسيولوجية الظاهرة والأبعاد القانونية المحيطة بها".
- الضمانات الدولية لحماية المهاجرين غير النظاميين "مقاربة عبرتخصصية".

الكلمات المفتاحية:

الحق في الكرامة
الحماية الدولية
الضمانات الدولية
المهاجر الدولي
الهجرة غير الشرعية

Irregular migration in the Western Mediterranean basin - a reading of the security challenges and humanitarian dimensio

Belbachir Yagoub & Dellali Djilali

Faculty of Law,CHLE 02000? ALGERIA.

A B S T R A C T

Today, irregular migration has become one of the most important social phenomena that is at the top of countries' priorities, what is the absolute priority of States in their efforts to prevent illegal exits from national territories, because it is a complex social phenomenon in which many actors are involved (parent companies - host countries - networks active in this field), which led to its transformation into a legal phenomenon with a criminal dimension that crosses borders and nations.Perhaps the justifications for migration to safer and more stable countries include political, social and economic reasons that do not justify its transition from a social phenomenon to an international transnational crime, this has pushed countries to adopt policies and develop plans and strategies to combat this phenomenon at source or eliminate it downstream, in the form of inter or

Keywords:

The right to dignity
International protection
International guarantees
International migrant
Illegal immigration

*Corresponding author:
E-mail addresses: y.belbachir@univ-chlef.dz, (D. Djilali) d.dellali@univ-chlef.dz

Article History: Received 28 February 2025 - Received in revised form 01 May 2026 - Accepted 10 June 2026

multilateral judicial cooperation agreements or security coordination at different levels, sometimes without taking into account the need to address the causes of this phenomenon or to provide guarantees to protect the rights of irregular migrants, far from the legal, judicial and security approach devoid of a human dimension in the management of this phenomenon. This research paper will be a space to study irregular migration in terms of description and explanation of its causes, dimensions, effects and ways to reduce it According to a multidimensional approach which does not ignore the role of legal, judicial and perhaps security measures, however, it seeks to present a vision that motivates those responsible and all those involved to tackle the phenomenon at its earliest stages using various means and capabilities before it escalates and turns into an international crime, in the worst cases, these are international guarantees that preserve the right of irregular migrants to protection and human dignity in light of the instruments and conventions regulating the phenomenon at the interregional, regional or global level.

The study will therefore be structured around two main objectives:

- Irregular migration "a reading of the sociology of the phenomenon and the legal dimensions surrounding it".
- International guarantees to protect irregular migrants, a "transdisciplinary approach".

1. المقدمة

كانت الهجرة غير النظامية وما زالت إحدى أهم المشكلات التي تواجه السلطات السياسية والأمنية محليا وإقليميا وعالميا، مستقطبة اهتمام المنظمات الدولية الكونية منها والإقليمية؛ والتي راحت تسطر الخطط والاستراتيجيات الكفيلة للحدّ منها والتكفل بها، نظرا للانعكاسات الخطيرة التي تنجر عنها على صعيد الأمن والاستقرار الدوليين، بحيث كانت موضوعا لتنسيق أمني وسياسي على مختلف المحاور والمستويات من أجل رصد واقع الظاهرة والبحث عن الحلول الواقعية لها من خلال مقاربات متعددة الرؤى والوسائل، باعتبار الظاهرة إنسانية اجتماعية في الأصل ذات أبعاد قانونية وسياسية وأمنية.

أهمية الدراسة:

إن أهمية دراسة هذا الموضوع المعرفي ترجع إلى المعرفة التراكمية التي تشكّلت لدى جمهور الباحثين حول ظاهرة الهجرة غير النظامية أو السرية أو غير الشرعية (دون مشاحة في الاصطلاح) نظرا لاستفحال الظاهرة وتحولها إلى مجال خصب لعصابات ومنظمات الجريمة المنظمة الدولية أو عبر الوطنية، وتقاطعها مع جرائم دولية أخرى خطيرة كالاتجار بالبشر، وتهريب الأفراد، والتهجير القسري في ظروف لاإنسانية، مما يجعل حماية المهاجر غير النظامي واحترام حقه في الكرامة الإنسانية وفي ظروف معيشة آمنة وإنسانية هدف كل من الدول والمنظمات الدولية في إطار سعيها للتكفل بملف الهجرة.

الدراسات السابقة:

الهجرة غير النظامية موضوع عابر للتخصص تتقاطع فيه الجوانب القانونية والسوسيو-اقتصادية والسياسية والأمنية، وقد كان مجالا لعدة دراسات قيمة نذكر من بينها:

- ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأبعادها القانونية والسياسية (دراسة تحليلية)، لمؤلفيه ازهار عبد الله حسن ومريفان مصطفى رشيد، وهو مقال منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية بالعراق سنة 2017، أشارت فيه الباحثة إلى دوافع الظاهرة وأبعادها القانونية والسياسية مركزة على علاقتها بالجريمة المنظمة الدولية.

- الحماية الدولية لضحايا الهجرة غير الشرعية والنازحين في ضوء أحكام القانون الدولي لمؤلفه محمد عبد اللطيف، وهو مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة، الصادرة عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بمصر، سنة 2020، ناقش فيه المركز القانوني للمهاجرين غير الشرعيين والنازحين في ضوء أحكام القانون الدولي، والسبل الكفيلة بحمايتهم.

- نحو تفعيل آليات جديدة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بين ضفتي غرب المتوسط (الجزائر -الاتحاد الأوروبي نموذجا) لمؤلفته سمر سحقي، وهو كتاب صادر عن المعهد العربي للبحوث والسياسات بمصر سنة 2020، قدمت فيه رؤية شاملة مستندة إلى مقاربات معرفية متعددة التخصصات للإحاطة بظاهرة الهجرة غير الشرعية من زوايا مختلفة سياسية، أمنية، قانونية، اجتماعية واقتصادية.

في حين ستكون دراستنا محاولة لتوصيف ظاهرة الهجرة غير النظامية وبيان أهم أسبابها ودوافعها، وتمييزها عن اللجوء والنزوح القسري، ومسوغات تجريمها والمقاربات المعتمد لمواجهتها، والضمانات الكفيلة بحماية المهاجرين غير النظاميين.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما:

- تقديم قراءة في سوسيولوجية ظاهرة الهجرة غير النظامية والأبعاد القانونية المحيطة بها.

- بيان وتحليل الضمانات الدولية لحماية المهاجرين غير النظاميين من خلال مقاربة شمولية وعابرة للتخصص.

إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية الرئيسة في هذه الدراسة حول:

*- المقصود بالهجرة غير النظامية، والضمانات الكفيلة بحماية المهاجر الدولي غير النظامي؟. وتتفرع عن هذه الاشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

*- ما هو الفرق بين الهجرة غير النظامية والظواهر ذات الصلة؟

*- ما هي أهم الدوافع والعوامل المساهمة في استفحالها ودخولها نطاق التجريم والمسؤولية الجنائية؟

*- ما هي أهم الأبعاد ذات الصلة بالهجرة غير النظامية بعيدا عن التصور القانوني والمقاربة الجنائية؟

*- ما هي الآليات اللازمة لمواجهة الظاهرة والضمانات الكفيلة بحماية المهاجرين غير النظاميين؟.

* - وما هي أهم التحديات الأمنية التي تواجه دول غربي البحر المتوسط في التصدي للظاهرة وأهم المقاربات المنتهجة في ذلك؟.

مناهج الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة اعتمد الباحثان المناهج البحثية الآتية:

*- **المنهج الوصفي:** من خلال توصيف ظاهرة الهجرة غير النظامية في تراكماتها المعرفية، وأبعادها المتعددة والعبرتخصصية.

*- **المنهج التحليلي:** حيث كانت الدراسة عبارة عن رؤية تحليلية متكاملة اتسمت بشمول الطرح وعمق التحليل، والعبور المعرفي إلى مختلف زوايا

الرؤية للهجرة غير النظامية تأصيلا وتحليلا وبحثا عن الحلول الحقيقية للتكفل بها.

2. المواد وطرق العمل

المبحث الأول: الهجرة غير النظامية "قراءة في سوسيولوجية الظاهرة والأبعاد القانونية المحيطة بها"

ثمة جدل في الأدبيات القانونية والسوسيومعرفية حول تحديد مصطلح دقيق يليق بتعريف سلوك مغادرة الإقليم دون الالتزام بالأنظمة والقوانين، حيث أن من توسّعوا في توصيف الظاهرة وربطوها بالمسؤولية القانونية جعلوا منها جرما يستحق الجزاء، وعرفوها بأنها مغادرة غير قانونية للإقليم، بينما اقتصر مدلول عدم شرعية هذا السلوك في كونه حاجة اجتماعية أو إنسانية أحيانا، وضرورة اقتصادية تدفع المهاجر إلى المغادرة بحرا أو جوا أو برا مخالفا الأنظمة والقوانين في بلده ومتعديا على قوانين البلد الذي يهاجر إليه، دون الأخذ في الحسبان البعد الإنساني لهذه الظاهرة وحق المهاجر في البحث عن أمن وحياة أفضل ومستوى من المعيشة أحسن، لذا سنعمد في هذه الدراسة على اختيار مصطلح الهجرة غير النظامية، حيث سنقوم بتوصيفه وتحديد أبعاده وعوامله وآثاره في المطلبين أدناه.

المطلب الأول: الهجرة غير النظامية – رؤية مفاهيمية-

تعدّدت توصيفات ظاهرة الهجرة ومغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة بتعدّد أبعادها وزوايا الرؤية إلى هذه الظاهرة، والعوامل المؤدية إليها والانعكاسات والآثار المترتبة عنها والسبل المنتهجة لمواجهتها؛ بين من يصفها بالهجرة غير الشرعية أو غير النظامية على اعتبار أن المهاجر يخالف قانون بلده حال المغادرة وقانون بلد المهجر حال الدخول، وبين من ينعتها بالهجرة السرية على اعتبار أن المهاجر يلج الإقليم الأجنبي خلسة وسرا مستعينا أحيانا بشبكات تهريب الأشخاص أو الاتجار بهم، وكما قلنا أعلاه فقد اخترنا مصطلح الهجرة غير النظامية كمتغير أساسي في دراستنا هذه.

الفرع الأول: مفهوم الهجرة غير النظامية

عرّفت الأمم المتحدة الهجرة غير النظامية بأنها: "دخول غير مقنّن لفرد من دولة إلى أخرى برًا أو بحرًا أو جوًّا دون الحصول على أي من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، ودون احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة"[1]، رغم أن هذا التعريف يتنافى مبدئيا مع نص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، التي تنص على أن: "لكلِّ فرد حقٌّ في حرّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة، وأن لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

كما يقصد بالهجرة غير النظامية أيضا: "قيام شخص لا يحمل جنسية أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بواسطة وثائق أو تأشيرات مزورة،"[3]، كما يذهب رأي آخر بأنها دخول أراضي الدولة خُفية بعيدا عن عيون المراقبة والضبط في النقاط الحدودية بين الدول، مع الاستفادة من مواطن الضعف في الضبط والرقابة في المواطن الحدودية، وتتم على نحو فردي غير منظم أو من خلال شبكات عالية التنظيم[4]، وغالبا ما تكون الهجرة غير النظامية جماعية ونادرا ما تكون فردية، وهي بالتأكيد تختلف عن تهريب المهاجرين الذي يتم غالبا بواسطة شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تسهل خروج هؤلاء من أقاليم بلدانهم ودخولهم إلى البلدان المستقبلة، والتي عرفها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في المادة الثالثة منه بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، دون تق يد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة"[5]، ورغم أن تهريب المهاجرين يقتضي القيام بتسهيل دخول وخروج المهاجرين، إلا أن هذا البروتوكول اقتصر في تعريفه للتهريب على فعل الدخول فقط متجاهلا تسهيل الخروج[6] المخالف لقوانين بلد المهاجر، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري في تحديده لمفهوم تهريب المهاجرين في القانون رقم 82 لسن 2016[7]، عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه لهذا السلوك؛ حيث نص في المادة 46 من القانون رقم: 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[8] على أن: "تهريب المهاجرين يمكن أن يأخذ صورة القيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الج ا زئري بصفة غير قانونية"؛ الأمر الذي أكدته أيضا المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات[9] بنصها على أن: "يُعد تهريبًا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من الت ا رب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أوغير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

والجدير بالذكر أن مدلول الهجرة غير النظامية تطور بتطور مقاربة التعاطي معه؛ من ظاهرة سوسيو-اقتصادية بالأساس إلى ظاهرة أمنية، رُصدت لها مقاربات أمنية خاصة وسياسات عبروطنية لضبطها، ليس من منطلق سوسيو–اقتصادي بل تعدته للتصورات الأمنية بتبني مقاربات الأمن اللّين وحتى الصلب[10]؛ ذلك أن الهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية في الأساس ومبرراتها اقتصادية في الغالب أو أمنية، سرعان ما تتحول إلى ظاهرة دولية بأبعاد قانونية وسياسية، ولعلّ هذا ما يجعل المهاجرين يصطلحون عليها "بالحرقة"وهو المصطلح الأكثر تداولاً خاصة عند الشباب؛ ومعناه حرق كل الأوراق والروابط التي تربط الفرد بجذوره وبهويته على أمل أن يجد هوية جديدة في بلدان الاستقبال، كما يقصد بها الركوب السري أو الهروب والمرور بأية وسيلة غير شرعية وغير قانونية للخروج من البلاد وذلك لوضع حدّ للمتابعات القضائية أو الإدارية كحل[11]، وهذه الظاهرة الجديدة حفّزت المهاجرين على البحث عن حياة أفضل في بلدان أجنبية، وحفّزت أنواعًا مختلفة من الهجرة، مما أدّى إلى تشكّل أنواع من التنظيمات والشباكات المنظمة الناشطة في مجال الهجرة السرية[12]؛ في صورة جماعات أو منظمات مهيكلة في شكل عصابات أشرار، عادة ما تكون متدرجة وأحيانا مقطوعة فيما بينها، تقوم بتنظيم وتسهيل استدراج وتوجيه مهاجرا أو عدة مهاجرين سريين من بلد إلى آخر، غالبا ما تكون نظير أموال أو مقابل قيم أخرى[13]، من أجل تسهيل خروج هؤلاء من بلدانهم الأم وولوجهم إلى بلدان المهجر.

كما ينظر إلى الهجرة غير النظامية من زاوية نظر علماء الاجتماع على أنها إفراز اجتماعي ناجم عن مظاهر السلوك والتفاعلات والعمليات الاجتماعية المتنوعة التي تحدث داخل المجتمع[14]، ضمن بعدين أساسيين؛ الأول: يربط التغيرات بمعدل نسبة الهجرة غير الشرعية في البناء الاجتماعي، بما في ذلك التحولات والنظم الاجتماعية، والثاني: يربط بين الهجرة غير الشرعية والتفاعل الذي يحدث بين الأفراد داخل البناء الاجتماعي[15].

الفرع الثاني: مفهوم المهاجر غير النظامي

ليس ثمة تعريف دقيق وجامع للمهاجر الدولي، وهذا إذا ما أقصينا من نطاق دراستنا المهاجر داخل حدود الإقليم أو البلد الواحد، والذي غالبا ما تدعوه مبررات اقتصادية أو دواعي النزوح الأمني لذلك، كما أنه من الضروري التمييز بين الوضع العام داخليا أو إقليميا أو دوليا لدى تحديد مفهوم المهاجر؛ بحيث يسمّى مهاجرا كل من يغادر موطنه أو بلد إقامته في حالات السّلم، بينما يسمى نازحا أو لاجئا كل من تدعوه ظروف الحرب واللاأمن والاضطهاد والتمييز إلى مغادرة بلده ولو بطريق مشروع، وعليه يمكن القول أن المهاجر مصطلح شامل غير معرّف بموجب القانون الدولي، ويعكس المفهوم الشائع العام لشخص ينتقل من خارج محل إقامته المعتاد، سواء داخل بلد واحد، أو عبر حدود دولية، بشكل مؤقت أو دائم، ولأسباب عديدة، ويتضمن المصطلح عددا من فئات الأشخاص المحددة قانونا بشكل واضح مثل العمال المهاجرين، والأشخاص الذين تعرف أسباب تنقلهم الخاصة بشكل قانوني، مثل المهاجرين المهربين، وكذلك الذين لا يعرف وضعهم، أو أسلوب تنقلهم بشكل محدد بموجب القانون الدولي، مثل الطلاب الدوليين[16]، والملاحظ على هذا التعريف أنه يتصف بالشمول ولا يقصد به إفتئاء طائفة من الأشخاص بوصفها أو بعينها تهاجر أو تُدفع للهجرة، وإنما يشمل جميع الفئات بغض النظر عن مبررات ودواعي الهجرة. وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية، أما اللاجئ، وفقا لاتفاقية 1951 بشأن اللاجئين، فهو كل شخص يوجد خارج دولة جنسيته بسبب تخوف مبرّر من التعرض للاضطهاد، لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، وأصبح بسبب ذلك التخوف يفتقر إلى القدرة على أن يستظلّ بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك[17].

وإذا أردنا أن نقدّم تعريفًا دقيقًا للمهاجر فلن نجد تعريفًا أفضل من توصيف المجلس الكندي للّاجئين، حيث جاء فيه: "الشخص المستقر في دولة غير دولته، والمهاجر هو من اختار التنقل لهذه الدولة على عكس اللاجئ الذي يكون انتقاله لدولة أخرى بالقوة ونوع من الهروب"[18]، كما عرفت المادة 08 من القانون رقم: 111 لسنة 1983، المتعلق بقانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج[19] على أنه: "يعتبر مهاجرًا هجرة دائمة كل مصري جعل إقامته العادية بصفة دائمة في خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على إذن بالإقامة الدائمة فيها أو أقام بها مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو حصل على إذن بالهجرة من إحدى دول المهجر التي تحدّد بقرار من الوزير المختص بشؤون الهجرة".

والجدير بالذكر أن مصطلح المهاجر الدولي غالبا ما يقترن بالعمل؛ لأن مبررات الهجرة غالبا ما تكون سوسيو-اقتصادية، لذلك يسعى المهاجر العامل الذي تحذوه ضرورة الحصول على القوت أو ظروف معيشة أفضل للهجرة؛ ما يتضي منّا استثناء المهاجر الذي يغادر بلده مكرها تحت طائلة تهديد بالخطر أو المطاردة الأمنية أو النزاع المسلح الداخلي أو الدولي أو الملاحقة القضائية، وكذلك المهاجر الذي يغير محل إقامته داخل حدود البلد الواحد أو الدولة الكونفدرالية لدواعي اقتصادية بحتة، وبالنتيجة فالمهاجر هو كل شخص طبيعي يولد في بلده الأصلي ويعيش في غيره، لمدة تفوق سنة مهما كانت الأسباب والدوافع، وهذه الفئة عادة ما يندرج فيها جملة من المهاجرين غير الشرعيين، في عدة صور وأشكال ولأسباب ودوافع مختلفة[20]، الأمر الذي يخضع الحماية الدولية للمهاجر لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما تندرج حماية اللاجئين ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني. حيث جرت العادة أن تستخدم كلمة "مهاجر" بدلا من الفرار من نزاع أو اضطهاد، ويوصف الأشخاص الذين ينتقلون عادة عبر حدود دولية "مهاجرون دوليون" للانضمام إلى أفراد الأسرة الموجودين في الخارج على سبيل المثال، أو البحث عن سبل كسب العيش، أو لأغراض أخرى.

وعلى الرغم من الاتفاق على توصيف اللاجئ الدولي، إلا أنه لا يمكن الجزم بوجود تعريف جامع مانع لمصطلح المهاجر الدولي في الصكوك الدولية المختلفة؛ فمثلا عرفت وكالة الهجرة التابعة للأمم المتحدة (IOM) والمعروفة **بالمنظمة الدولية للهجرة**[21] المهاجر الدولي بأنه: "أي شخص ينتقل أو انتقل عبر حدود دولية أو داخل دولة بعيدًا عن مكان إقامته المعتاد، بغض النظر عن: أولا الوضع القانوني للشخص، وثانيا ما إذا كانت الحركة طوعية أو غير طوعية، وثالثا ما هي أسباب الحركة، أو رابعا ما هي مدة الإقامة"، فتقليديا تم استخدام كلمة مهاجر (أو بشكل أكثر دقة، مهاجر دولي) للإشارة إلى الأشخاص الذين يختارون التنقل عبر الحدود الدولية، ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد أو الأذى الجسيم أو الموت، ولكن لأسباب أخرى حصرية، مثل تحسين ظروفهم من خلال متابعة فرص العمل أو التعليم، أو لم شملهم مع الأسرة[22].

والجدير بالذكر أنه علينا التنويه بمجموعة من النقاط لدى تحديدنا لمفهوم المهاجر الدولي كما عرفته المنظمة الدولية للهجرة، نجملها على النحو الآتي[23]:

- أن صفة المهاجر لا ترتبط بالوضع القانوني للشخص، إذ يمكن للشخص دخول دولة أخرى بدون وجه حق (هجرة غير نظامية) أو أن يدخلها ومعه كافة الأوراق المطلوبة للدخول لتلك الدولة ويظل الشخص في كلتا الحالتين مهاجرا.
- هذا التعريف يشمل المهاجرين الطوعيين الذين انتقلوا بمحض إرادتهم وكذلك الذين اضطروا، تحت ظروف قاهرة، أن يغيروا محال إقامتهم المعتادة.
- أيًّا كانت الأسباب الدافعة للهجرة فإن الشخص القائم بهذا الفعل يعدّ في عداد المهاجرين بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى التنقل.
- كل من طالت أو قصرت مدة إقامته في بلد المقصد، وقام بتغيير محل إقامته يعتبر بالفعل مهاجراً.

الفرع الثالث: الحقوق الدولية المقررة للمهاجر غير الشرعي

تشهد أوضاع المهاجرين الدوليين في السنوات الأخيرة انتهاكات جسيمة تمس بكرامتهم وتشكل اعتداءات صارخة على حقوق الإنسان، سواء في دول العبور أو دول المقصد، زيادة على الانتهاكات التي يكونون قد تعرضوا إليها في بلدانهم الأصلية، بحيث تتخذ الدول المستقبلة في الغالب إجراءات لاإنسانية في إطار مقاربة أمنية صارمة للحدّ من موجات الهجرة المتزايدة. ذلك أن أن المهاجرين غير الشرعيين، يتعرضون للكثير من المخاطر وانتهاكات حقوق الإنسان أثناء رحلتهم، وتشمل الاحتجاز والاعتقال في ظروف غير مقبولة، والإيذاء الجسدي والمضايقات لأسباب عرقية، والسرقة والابتزاز وسلب الممتلكات، فهذه الظاهرة تثير طائفة واسعة من بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية المختلفة[24]، وإزاء هذه الوضعية اللاإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين يصعب تكييف الهجرة غير الشرعية لطبيعتها المزدوجة، فمن جهة يخرق المهاجر غير الشرعي ترسانة من النصوص الدولية والوطنية الناظمة لإجراءات التنقل والهجرة، ومن جهة أخرى فهو يستند في ذلك إلى حقه في البحث عن حياة أفضل، نظرا لتردي الأوضاع على جميع المستويات في بلده، وأمام التشديدات الأمنية التي تفرضها الدول المتقدمة، فإن المهاجرين يقعون فريسة لأسوأ أنواع الاستغلال للوصول لتلك الدول، مما يجعلهم ضحايا ومجرمين بنفس الوقت، خاصة بعد تجريم مختلف التشريعات لفعل

الهجرة غير الشرعية[25]، وهذا ما كان محلاً للاهتمام الدولي لمختلف الصكوك والمواثيق الدولية العامة أو الخاصة، والتي وجهت جامّ أحكامها وقواعدها نحو حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أنواع المعاملة اللاإنسانية والإساءة التي تمس كرامتهم وحقوقهم.

ونظرا لما يتعرض له المهاجرين غير الشرعيين من سوء المعاملة والاستغلال من قبل عصابات الإجرام المنظم. فقد أقرت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق للمهاجرين غير الشرعيين ومن أهمها الحق في الحياة والحرية، الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، والحق في العمل من أجل مستوى معيشي لائق[26]، ويتبين ذلك من خلال الصكوك والاتفاقيات والمواثيق الدولية نعرضها على النحو الآتي:

- الحق في الحياة وحرية الإقامة والتنقل داخل البلد أو خارجه: وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[27] هذه الحقوق في نص المادتين 3 و13 منه؛ حيث يكون لكل فرد الحق في الحياة والأمن على شخصه، وكذا العمل بنفس الأجرة عن الجهد المتساوي القيمة وذلك دون تمييز سواء داخل بلد الإقامة أو خارجه، كما يكون للفرد أيضا حق في حرّية التنقُّل وفي اختيار محلّ إقامته داخل حدود الدولة، وفي مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

- الحق في عدم التمييز بين رعايا الدول والمهاجرين الوافدين لدواعي العمل أو الصحة وسواها، حيث نصت المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إلزام الدول الأعضاء احترام كل من يقيمون على إقليمها ومعاملتهم على قدم المساواة بمن في ذلك المهاجرين السريين، باستثناء الحقوق التي هي حكر على المواطن، كما اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يغني حاجتهم من الغذاء، حيث قد لا يستطيع المهاجرون غير الشرعيون الحصول على فرص عمل تكفل لهم عيشا كريما ولائقا في بلد المقصد، مما قد يجعلهم ضحية للاستغلال الاقتصادي من أصحاب العمل.

- الحق في الكرامة؛ والحماية من الإهانة والاستغلال والتعذيب، وهذا ما جاء اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984[28]، التي تلزم كل دولة بأن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وبالأخص المهاجرين الوافدين من بلدان أخرى

- الحق في العمل في البلد المستقبل بشرط احترام عادات وتقاليد ذلك البلد، وهذا ما بينته الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (18 ديسمبر 1990)[29]، بحيث جاء في المادة 08 منها أنه يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولة منشئهم. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحريتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية، على أن تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تلتزم وفقا لنص المادة 07 باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

- الحق في المعاملة الإنسانية؛ المنصوص عليه بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000[30]، والذي أكد على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الأساسية حماية تامة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، وخصوصا إذا كانوا مهاجرين وافدين بحثا عن العمل أو فارين سعيا نحو تأمين مستوى من المعيشة أفضل، مما يقتضي تعزيز التعاون بين الدول الأطراف للحد من جريمة تهريب المهاجرين، والعمل على حماية حقوق المهاجرين المهربين.

- الحق في الحماية من الجريمة المنظمة؛ والذي تضمنه بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000[31]، والذي أكد على ضرورة حظر كافة أشكال الاتجار بالأشخاص، والمعاقبة عليه، وخاصة بالنسبة للنساء والأطفال، حيث نص في ديباجته على الطابع الدولي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: الهجرة غير النظامية: قراءة في تحولات المفهوم من ظاهرة سوسيو-إقتصادية إلى ظاهرة جرمية

يذهب الكثير من الباحثين إلى تسويغ الهجرة غير النظامية التي تتحول أحيانا في ظل مبرراتها ودوافعا السوسيو-إقتصادية إلى حلّ يراه المهاجر غير النظامي طوق نجاة للهروب من واقعه في بلد المنشأ، لكنها سرعان ما تتحول إلى ظاهرة جرمية، حينما يتم استغلالها من طرف شبكات الجريمة غير المنظمة عبرالوطنية، التي تنشط في مجال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

الفرع الأول: دو افع الهجرة غير الشرعية وأهم العوامل المؤثرة في انتشارها

تتعدد دوافع المهاجرين في اختيارهم لسبيل الهجرة ومغادرة بلدانهم الأصلية بحثا عن العمل أو التعليم أو ظروف اقتصادية واجتماعية أفضل، في نفس الوقت الذي تدفعهم الظروف الأمنية والسياسية أحيانا إلى أن يسلكوا نفس المسلك، وفيما يلي خلاصة لأهم الدوافع والعوامل التي ساهمت في إذكاء الظاهرة وشيوعها:

أولا – العوامل الاقتصادية والاجتماعية:

تعتبر الأوضاع الاقتصادية أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية، ويتجلى هذا في التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة، وهذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في هذه البلاد التي لازالت تعتمد أساسا في اقتصاداتها على الفلاحة والتعدين، وهما قطاعان لا يضمنان الاستقرار في التنمية نظرا لارتباط الأول بالأمطار، والثاني بأحوال السوق الدولية مما ينعكس سلبا على سوق العمل[32]، فزيادة نسبة الفقر تدفع بالأفراد إلى الانتقال من دولة إلى أخرى بحثا عن العمل وهروبا من البطالة التي نراها اليوم تمس الكثير من الأفراد وخاصة فئة الشباب منهم، الذين يواجهون نسبة عالية من البطالة برغم حصولهم على مؤهلات دراسية وعلمية تمكنهم من العمل[33]، حيث يرتبط الوضع الاقتصادي في معظم الدول المرسلة للمهاجرين إلى حد كبير بالوضع الديموغرافي فيها؛ إذ يرتفع معدل النمو السكاني بصورة تواكب النمو في الدخل القومي، مما يؤدي إلى عجز الدولة عن الوفاء بمتطلبات هذه الأعداد السكانية المتزايدة، وخاصة فئة الشباب المتعطل عن العمل الذي يسعى إلى تكوين الحياة الأسرية في ظل تنامي معدلات البطالة[34]، ناهيك عن مشكلة تبعية بلدان المصدر إلى بلدان المقصد، بالإضافة إلى معضلة المديونية الخارجية

المتفاقمة، والتي أثرت بشكل ملموس على حساب برامج التنمية في بلدان المصدر، كل هذه الظروف شكلت بذاتها بيئة طاردة لشباب بلدان المصدر الذي بات يحلم بالهجرة، ولو في شكلها غير القانوني[35]، لاسيما في ظل حاجة الدول الجاذبة وخاصة بلدان أوروبا الغربية لليد العاملة في ظل ارتفاع مستوى الشيخوخة هناك، ولهذا فإن المهاجرين يستغلون حاجة هذه الدول للعمالة، فيقومون بالهجرة إليها، لاسيما أن هؤلاء لديهم استعداد للعمل في جميع المجالات وبالأخص تلك التي في الغالب تعزف شعوب هذه البلدان عن العمل فيها، فيكون بذلك الباب مفتوحًا أمام المهاجرين غير الشرعيين الذين يقبلون الانخراط في مثل هذه المجالات[36]، بغرض تأمين مصدر للمعيشة أو الحصول على وثائق الإقامة المؤقتة أو الدائمة، وتشير الدراسات الحديثة في مجال الهجرة إلى أن مستوى النمو الديموغرافي ومؤشراته له علاقة مباشرة بمستوى النمو الاقتصادي في البلدان الطاردة؛ ذلك أن حجم الهجرة في المجتمع يختلف أو يتأثر بتقلبات النظام الاقتصادي، الأمر الذي يطرح تساؤلات أهمها: إلى أي مدى تتزايد معدلات الهجرة أو تتناقص خلال فترات النمو الاقتصادي؟ وبالعكس أيضا إلى أي مدى تتزايد معدلات الهجرة أو تتناقص خلال فترات الكساد الاقتصادي؟ حيث أن الدراسات تشير إلى أن الهجرة ترتفع معدلاتها ويزداد حجمها خلال فترات الازدهار والانتعاش الاقتصادي والعكس بالعكس[37]، لاسيما وأن بعض البلدان تعرف وفرة في الموارد البشرية مقابل ندرة في الموارد الطبيعية والاقتصادية، وهذه الوفرة لا تتناسب مع الامكانات المتاحة محليا، مما يشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك البلدان[38]، ويضعف من قدرة الدولة على استيعاب الأعداد الهائلة من الشباب الراغب في تأمين مصدر الرزق من خرجي الجامعات والحاصلين على دبلومات المهن، وبالتالي عبئا على الموازنة العامة المحلية.

وترتبط في الغالب الدوافع الاقتصادية بالعوامل الاجتماعية في تحفيز المهاجرين ودفعهم نحو مغادرة بلدان المصدر نحو بلدان أخرى، حيث أن مؤشرات التنمية دائما تشير إلى أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وجهان لعملة واحدة، وهما في الأصل السبب في مغادرة البلدان الطاردة نحو بلدان المقصد، حيث للاعتبارات الإثنية والعرقية أحيانا دور في دفع الأفراد نحو الهجرة، نظرا لكون النسيج الاجتماعي يعجز أحيانا عن استيعاب الخلافات والنعرات بين مختلف مكونا المجتمع، مما يجعل بعض فئاته تختار الهجرة طواعية بطريقة مشروعة أو غير نظامية سعيا نحو الحصول على أفق أرحب من الحرية. حيث يشير التحليل النفسي الاجتماعي لهذه الحركة على وجود بعض العوامل في البيئة الطاردة، والتي تُحدث أثرا في نفس المهاجر وتزرع فيه شعورا داخليا يؤدي به إلى النفور من بيئته الأصلية ويدفعه الى البحث عن بيئة جديدة يطمع أن تكون فيها ظروف الحياة أفضل[39]، ضف إلى ذلك البحث عن الوجاهة الاجتماعية المفقودة في بلد الأصل بفعل البطالة والقهر والفقر[40]، كما يمكن أن يتضمن الدافع الاجتماعي الفكرة التي يتبناها المهاجر في مخياله عن بلد المقصد كونه المكان الذي يوفر له ظروف معيشة سهلة وآمنة رغم مخالفة الواقع لذلك أحيانا، دون أن ننسى عامل ضعف الولاء والانتماء لبلد الأصل، فضلا عن التفكك الأسري وضعف النسيج الاجتماعي وعدم التوافق مع تقاليد وعادات المجتمع[41]، وكل هذه العوامل مجتمعة شكلت صورة نمطية وردية في المخيال الجمعي للشباب قامت وسائل الإعلام بتغذيته من خلال إظهار المهاجرين العائدين الى بلد الأصل موشحين بنياشين النجاح ومظاهر الثراء والسؤدد والتفوق، مما يؤدي بالتأكيد إلى استحالة ثني هؤلاء عن التفكير في حلم الهجرة.

ثانيا – العوامل السياسية والأمنية: لطالما شكّل الاضطهاد السياسي وقمع الحريات والملاحقات القضائية والأمنية دافعا يحفز المهاجرين نحو اللّوذ بالفرار للنجاة من مساطر الاجراءات المقيدة للحرية والتضييق الأمني. كما تشكل انتهاكات حقوق الإنسان بسبب انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو السياسية، إحدى الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة التي تجبر الأفراد على النزوح من المناطق غير الآمنة إلى أخرى أكثر أمنًا وهو ما يطلق عليه بالهجرة الاضطرارية أو اللجوء السياسي[42]، فعلى الرغم من أن الأسباب السياسية هي من أكثر العوامل الدافعة للهجرة، غير أنها لا ترتبط بالأوضاع التي تعيشها الدول المصدرة فقط بل تتجاوزها إلى سياسات الدول المستقبلة التي أدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تشجيع الهجرة إليها[43]، بالإضافة إلى تدني الممارسة الديمقراطية والحريات في النظم الديكتاتورية التي تزج بمعارضيها في السجون والمعتقلات، إلى جانب الاضطرابات الداخلية والثورات والانقلابات العسكرية والحروب الإقليمية، وعدم الاستقرار السياسي[44]، مما يشجع روح الهجرة ورغبة الهروب من الواقع السياسي غير المستقر إلى بلدان أخرى أكثر ديمقراطية وأمنا واستقرارا.

كما يمكن أن تضاف إلى الدوافع السياسية دوافع أخرى أمنية متصلة أو منفصلة عنها، لطالما كانت سببا في أمننة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجعلها إحدى أهم اهتمامات الدول ومبررات التنسيق الأمني فيما بينها لمواجهتها والحدّ منها، ويمكن القول بأن الدافع الأمني هو حالة من عدم الاستقرار الأمني في الدولة المصدرة نتيجة الاضطرابات السياسية والصراعات والحروب الأهلية والعنف الطائفي والتضييق الأمني الذي يدفع إلى المغادرة خوفا من الاعتداء أو الاعتقال نحو مناطق أكثر أمنا واستقرارا[45]، بحيث تكون الحاجة إلى الأمن على النفس من الملاحقات القضائية والخوف من الاضطهاد السياسي أو التمييز العرقي محفزا للكثير من المهاجرين في بلدان الساحل الإفريقي مثلا أو جنوب شرق آسيا والمغرب العربي سببا يجعل هؤلاء يتوقون إلى الحصول عليه في بلدان شمال البحر المتوسط التي توفر مستويات أكبر من الحرية والأمن، يقابلها قبولهم بالعمل في ظروف قد لا تلبي تطلعاتهم المنشودة المرتبطة بحلم الهجرة.

الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير النظامية عن الجرائم ذات الصلة

يتزايد الاهتمام الدولي يوما بعد يوم بمظاهر الجريمة المنظمة عبرالوطنية بكل أشكالها في نفس الوقت الذي ترتفع فيه مستويات هذه الجرائم وتتعدد وسائلها وأدواتها، مما حفّز المنظمات الدولية على وضع آليات اتفاقية تنسيقية للحدّ من هذه الجرائم ومواجهتها، وكذا الشأن بالنسبة للتشريعات الداخلية الوطنية، ونحن في هذا الجزء من الدراسة سنحاول التركيز على مظاهر تجريم الظاهرة ومسوغات ذلك، والتمييز بين مختلف الجرائم المتماثلة، على أن نترك تقييم الجهود الوطنية والدولية المنتهجة في المبحث الثاني من الدراسة.

أولا – جريمة الهجرة غير النظامية

استنادا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ يمكن القول أن الهجرة غير النظامية كانت خارجة عن نطاق التجريم قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2009 بموجب القانون رقم: 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ولأن قواعد القانون هي نتيجة حتمية لمطالب المجتمع في تجريم السلوكات غير المقبولة مجتمعيا والتي تهدد كيانه واستقراره، فكان لزاما على الدول من خلال تشريعاتها الوطنية، ومن خلال التنسيق فيما بينها، وفي إطار

الجهود الدولية المشتركة أن تضع الاستراتيجية المناسبة لهذه الظاهرة، ولا غرو؛ فقد عرّف مؤتمر نيودلهي لرجال القانون عام 1959 مبدأ الشرعية بأنه يحدد القواعد والنظم الإجرائية الأساسية لحماية الإنسان وضمان تمتعه بالكرامة؛ فالقانون وُجد لتأمين المجتمع وأفراده وتقييد سلطات الدولة بالقانون لحماية حرية الأشخاص حال تطبيقه[46]، وعليه فإدراج الهجرة غير النظامية ضمكن قانون العقوبات وتجريمها والمعاقبة عليها يخضعها لهذا المبدأ، وهو ما نستشفه في القانون الجزائري من خلال القانون رقم: 08-11 الذي جرّم دخول الأجانب إلى الجزائر أو إقامتهم أو تنقلهم فيها بطريقة غير مشروعة، والقانون رقم: 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي تضمن تجريم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

وإذا كانت هذه الجرائم تتماثل في خطورتها وفي كونها جرائم عابرة للحدود تمس أمن الدول واستقرار المجتمعات فلا بد أن نعرّض لتوصيفها والتمييز بينها وبيان أركانها، والعقوبات المقررة لها وفق مقاربة قانونية إجرائية محضة يبدو أنها تركز على مواجهة الظاهرة في المصب وتتجاهل تماما أسبابها والتكفل بها في المنبع.

وفيما يلي إجمال لأركان هذه الجريمة كما هو جار به التصور في المقاربة الجرمية المنتهجة في التشريع الجزائري لمعالجة الهجرة غير النظامية، حيث يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد ثبوت مغادرة التراب الوطني خلسة أو بطريقة سرية دون مبررات قانونية، ومن ذلك حصوله على التأشيرة لدخول بلد المقصد أو مغادرته للإقليم وتجاوز الحدود بوثائق مزورة أو بدون وثائق قانونية، وهذا هو عينه ما أكدت عليه المفوضة الأوروبية في توصيفها لمظاهر الركن المادي للهجرة غير القانونية؛ حيث تتمثل في الدخول بطريقة غير قانونية عن طريق البر أو الجو أو البحر إلى إقليم دولة عضو في الفضاء الأوروبي، سواء كان ذلك بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغير غرض الزيارة، والبقاء هناك دون موافقة السلطات[47]، ورغم أن القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[48] لم يحدد عناصر الركن المادي لجريمة الدخول بطريقة غير قانونية إلى التراب الوطني أو التسلل سرا من أي نقطة حدودية، إلا أنه يمكن أن نستشف مظاهر هذا السلوك من خلال عدم حيازة وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية، وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء (المادة 04)، وعدم تقديم الوثائق والتصاريح المطلوبة للسلطات الجزائرية حالة الدخول إلى التراب الوطني بما في ذلك الدفتر الصحي عند الاقتضاء (المادة 07)، بالإضافة إلى تجاوز حدود المدة القصوى لصلاحية التأشيرة والمدة القصوى للإقامة المؤقتة مخالفة للنصوص والتراخيص الممنوحة من السلطات الإدارية والقنصلية (المادة 08).

ولعلّ المادة 545 من القانون البحري الجزائري[49] كانت أكثر وضوحا لدى تحديدها لحقيقة الركن المادي لجريمة الهجرة غير النظامية بنصها على أنه: "التسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة، ويتعلق الأمر أيضا بكل عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، ويضاف إلى ذلك أيضا الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي، وتتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج قطر الركاب الأجانب الذين ركبوا خفية".

ورغم أن المشرع الجزائري لم يكن يقصد في هذا القانون تحديد مفهوم الهجرة غير النظامية بحرا، إلا أنه حاول تجريم مغادرة الإقليم الوطني بحرا أو ما يسمى بالإبحار غير المشروع سرا عمدا أو بمساعدة موظفين في ميناء المغادرة أو طاقم السفينة، وأخضع أحكام هذه الأفعال لقواعد التجريم والعقاب المقررة للجنح، في نفس الوقت الذي أغفل المشرع الجزائري في القانون رقم: 08-11 تحديد مفهوم واضح لهذه الجريمة باقتصاره على دخول الأجانب إلى الجزائر سرا أو عدم حيازتهم للوثائق والتصاريح القانونية، بالرغم من أنه في تعديله لقانون العقوبات لسنة 2009 بموجب القانون رقم: 09-01[50]، تجريم الهجرة غير النظامية في إطار رؤية أو استراتيجية شاملة متعددة الأبعاد والمحاور، لكنه لم يفلح في حصر السلوكات التي يمكن أن تشكل عناصرا للركن المادي لهذه الجريمة، بحيث اكتفى بتجريم المساعدة على تهريب المهاجرين، في حين أنها جريمة مستقلة بعينها تنفرد بعناصر ركنها المادي والشرعي وإن كانت تتقاطع مع جريمة الهجرة غير النظامية في بعض المظاهر والأدوات، مع أنه حاول تحديد نطاق التجريم والعقاب لبعض السلوكات غير القانونية التي يمكن أن تشكل إحدى مظاهر مغادرة الإقليم بطريقة غير قانونية، حيث نص في المادة 175 مكرر1 على أنه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو استعماله وثائق مزورة أو أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

وما يلاحظ على النصوص المذكورة أعلاه أنها تنتهج المقاربة العقابية في التعاطي مع هذه الظاهرة من خلال التأكيد على تجريمها دون فحص أسبابها وعوامل ترسخها في ضمير المهاجر واختلاطها بأحلام الشباب وتصدرها لأولوياتهم، الأمر الذي يجعلنا في حاجة إلى فهم أعمق وأدق لهذه الظاهرة، للوصول إلى استنباط الحلول الحقيقية الملائمة لها، لأن الواقع يقول بأن الدوافع والأسباب كما ذكرنا آنفا لا حصر لها، ولا مبرر لتجريم هذه الظاهرة دون البحث في سبل معالجتها في منبعها من خلال تجفيف منابعها، والقضاء على أسبابها قبل أن تصبح ظاهرة دولية تهدد أمن واستقرار الحدود والداخل والعلاقات بين البلدان.

ثانيا – جريمتا تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

ترتبط هاتين الجريمتين بطريقة أو بأخرى بالهجرة غير النظامية، من حيث خصائص التجريم ومبرراته، ومن حيث كون كل هذه الجرائم تصب في المساس بكرامة الانسان الذي يغادر موطنه طوعا أو كرها باحثا عن العمل أو مستقبل أفضل أو واقعا تحت سيطرة جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تتاجر في البشر وكرامتهم الانسانية ناهيك عن التربح من وراء تهريبهم بطريقة سرية وغير مشروعة عبر حدود البلدان في اختراق واضح للمبادئ والصكوك والاتفاقات والقوانين الوطنية.

وإذا كانت الهجرة غير النظامية قد وجدت لها الكثير من الفقهاء الذين تفننوا في توصيفها أو تعريفها، إلا أن هنالك جريمة تتقاطع في بعض المظاهر والأركان معها، وهي جريمة تهريب المهاجرين التي يمكن توصيفها بأنها: "قرار ذاتي باستخدام وسيلة ما كدفع مبالغ مالية مقابل دخول بلد أجنبي بطريقة غير

شرعية، وبذلك فإنه يتم برضا الشخص محل التهريب، فضلا عن ذلك فإن التهريب قد يتم لأغراض أخرى غير الاستغلال كما لو أمكن للشخص محل التهريب تسوية أوضاع إقامته والحصول على عمل مشروع، وقد يؤول الأمر بهذا الشخص باستغلاله بشكل من أشكال الاتجار بالبشر بسبب وضعه القانوني الهش"[51]، وهو نفس المضمون الذي ذهب إليه بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000 السالف الذكر، حيث عرفها بأنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ورغم قدم ظاهرة العبودية والرق واستغلال البشر عن طريق بيعهم واستغلالهم من وراء ذلك، إلا أن هذه الظاهرة عادت إلى الأمام في العقود الأخيرة وتداخلت مع جريمة تهريب الأشخاص عبر البر أو البحر أو الجو فيما أصبح يعرف بالجريمة المنظمة الدولية، بحث عرفها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 السالف الذكر بأنها: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[52].

والملاحظ على تعريف جريمة تهريب المهاجرين في البروتوكول المذكور أعلاه أن واضعيه ركزوا ذكر شمول هذا البروتوكول للدول الأعضاء فقط وكان حريا أن يتسم بعمومية الصياغة في هذا المجال، ولقد تفادى هذه الأخطاء القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، كما أقر البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عملية تهريب المهاجرين بتدبير الدخول دون الخروج غير المشروع لدولة طرف أمر غير صائب، لأنه ينفي الصفة التجريمية على أي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعة ولو كان المهرب وطنيا أو يتمتع بحق إقامة دائمة بها، ما دام صفة اجتياز الحدود تثبت دون احترام القواعد القانونية يكفي أن يكون الفعل مناط بالتجريم ومحلا للمساءلة الجنائية[53]، وهذا وترتبط جريمة تهريب المهاجرين بعلاقة مع الجرائم الأخرى لدرجة يصعب معها أحيانا إيجاد الحدود الفاصلة بينها، حيث يظهر ذلك من خلال لجوء المهاجرين غير الشرعيين إلى شبكات التهريب لتحقيق هدفهم المتمثل في عبورهم الحدود للدخول إلى إقليم الدولة المستقبلة. كما أن وجود الهجرة غير الشرعية يعدّ سببا في وجود شبكات التهريب ولا يمكن الفصل بينهما إلى حدّ يمكن القول أنهما متداخلتان، فتتماشيان معا لتحقيق هدفين: الدخول غير المشروع من جهة، والربح من جهة أخرى[54]، كما قد تقترن أيضا بجريمة الاتجار بالبشر، فكثيرا ما يصبح ضحايا التهريب ضحايا الاتجار بالبشر.

وعلى الرغم من اشتراك جريمة الاتجار بالبشر بمظاهر جريمة تهريب المهاجرين واشتراكهما في خاصية نقل الأشخاص من مكان إلى آخر أو من دولة إلى أخرى[55] بطريقة سرية وغير قانونية، وتقاطعهما مع بعض أركان جريمة الهجرة غير النظامية، لأن الواقع يشير إلى صعوبة التمييز غالبا بين الجريمتين، وإلى تداخل أركانهما مما يتطلب من جهات التحقيق دراية وكفاءة متميزة في هذا الشأن؛ ففي كثير من الأحيان، يكون ضحايا الاتجار بالبشر في البداية مهاجرين مهربين انتهت بهم الأمور إلى هذا الوضع الخطير[56]، مما يضطر المحققين أحيانا إلى توخي إجراءات التحقيق الخاصة بالهجرة غير النظامية وجريمة تهريب المهاجرين، لأن عواقب تعدد الجرائم تكون وخيمة جدا بالنسبة للضحايا، والعقوبات تكون جدّ قاسية بالنسبة للمهربين أو تجار البشر[57]، وهذا التداخل بين الجرائم الثلاثة التي أتى تفصيل أركانها وملابساتها أعلاه دليل واضح على جسامة الهجرة غير النظامية، وتهجير الأفراد عبر الحدود، لأنه ينمي ظاهرة الجريمة المنظمة الدولية من جهة، ومن جهة أخرى يهدد الأمن والاستقرار القومي الداخلي والأمن والاستقرار الإقليمي، وينذر بزراعة خلايا الجريمة، ويرهق كاهل دول المقصد اقتصاديا، خصوصا إذا كانت هي ذاتها تعاني من مشاكل ديمغرافية وأزمات الفقر والبطالة.

المبحث الثاني: الضمانات الدولية لحماية المهاجرين غير النظاميين "مقاربة عبرتخصصية"

لطالما كانت الهجرة غير النظامية مشكلة تقض مضجع الرسميين في مختلف الدول بشأن مواجهتها والتكفل بتداعياتها، حيث غالبا ما انصبت استراتيجيات التكفل بهذه الظاهرة على مواجهتاها في المصب؛ من خلال مقاربة قانونية ردعية وقمعية تنظر إلى الظاهرة من زاوية جرمية عارية عن أي رؤية إنسانية تنظر إلى المهاجر على أنه ضحية واقع اقتصادي واجتماعي وتنموي مزرٍ يدفع به نحو مغادرة إقليمه الوطني نحو بلدان يبحث فيها عن ظروف أفضل، حيث راحت تفرد لهذه الظاهرة النصوص العقابية، وتتفنن في رصد آليات التضييق والقمع التي أثبتت عدم نجاعتها، في ظل وجود ضمانات تقارب الظاهرة من زوايا أوسع وفق استراتيجيات متكاملة تأخذ في الحسبان الزوايا الإنسانية على اعتبار أن الظاهرة إنسانية في الأساس، لذا سنحاول في النصف الثاني من هذه الدراسة أن نحلل بعض الصكوك والنصوص الاتفاقية الدولية التي عالجت الظاهرة إلى جانب الجهود لتي رصدتها بعض المنظمات الدولية للتكفل بها، ثم نحاول تقييم مختلف الاستراتيجيات التي اعتمدت لمواجهة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: الحماية الدولية للمهاجر غير النظامي

تعددت جهود المجتمع الدولي من خلال الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية بالتنسيق مع دول المنشأ والمقصد للتكفل بملف الهجرة غير النظامية، ورصد الآليات الكفيلة بمواجهتها، وكان ذلك عبر سلسلة من التدابير والصكوك والنصوص الاتفاقية الدولة والإقليمية في اطار تنسيق بيني ومتعدد الأطراف.

الفرع الأول: الضمانات الدولية لمواجهة الهجرة غير النظامية

سنعكف في هذا الشق من دراستنا على تناول بعض الصكوك والمواثيق الدولية والبروتوكولات الملحقة بغرض تقييم الاستراتيجية الدولية المنتهجة للتكفل بظاهرة الهجرة غير النظامية، والوقوف على مستويات التكفل ومقاربات الحل على النحو المبين أدناه:

أولا - الإعلان العالمي المتعلقة بحقوق الإنسان جنيف 1948: يعتبر هذا الإعلان أهم المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان على الإطلاق، حيث تكفل بحماية حقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه؛ باعتباره أهم النصوص الدولية التي تعنى بالأجانب وفئاتهم المختلفة بمن فيها المهاجرين غير الشرعيين. ويظهر من خلال تحليل محتوى الإعلان أن الأساس المعيار الرئيس الذي تقوم عليه الحقوق المقررة لهم منبثقة من مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق[58]، حيث نصت المادة1/14

منه على أن "لكل فرد حق اقتناء ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به والتخلص من الاضطهاد". كما جاء في نص المادة 15 منه أيضا أن: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما".

ثانيا – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966[59]: يقدم هذا العهد للمهاجرين غير النظاميين ضمانة قانونية دولية تتمثل في تعهّد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، وبذلك يكون على دولة الاستقبال أن تراعي حقوق جميع الأجانب المهاجرين إليها حتى وإن كانت هجرتهم غير نظامية، على اعتبار أن حقوق الإنسان عالمية وأن ضمانها وحمايتها مسؤولية إنسانية لا علاقة لها بالاعتبارات القانونية أو النظامية.

ثالثا - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1976[60]: والذي أكد في نص المادة 1/02 على أن تضمن الدول الأعضاء ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، وأن تعتبرها بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا كان أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، سواء تعلق الأمر بمواطني الدولة ذاتها أو بالمهاجرين الوافدين إليها، حتى ولو كان وفودهم إلى الدولة بطريقة غير قانونية.

رابعا - الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982[61]: حيث ورد في المادة 19 منها النص حصرا على جملة من الحالات التي يكون القيام بها ماسًّا بأمن الدولة ومهددا للسلم في حدودها البحرية ومخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ومن ذلك القيام بنقل أو إنزال أشخاص أو رعايا دون مسوغات قانونية مخالفة لقوانين الدولة؛ حيث يعتبر بموجب هذه الاتفاقية مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي، لاسيما في حال تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو أي شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة، وإذا نظرنا إلى نص البمادة 87 من ذات الاتفاقية التي نصت على حرية الملاحة في أعالي البحار باعتبارها منطقة مفتوحة لجميع الدول تمارس فيها حريتها بموجب الشروط التي تبيّنها هذه الاتفاقية، وعليه فإذا اكتشفت سفينة للمهاجرين غير الشرعيين في هذه المنطقة، في هذه الحالة لا يعدون كذلك باعتبار هؤلاء لم يتخطوا البحر الإقليمي لأي دولة. ولا يجوز لأيّ كان اعتقالهم وإعادة ترحيلهم بحجة أنهم مهاجرين غير شرعيين؛ خاصة وأن المهاجرين غير الشرعيين في أحيان كثيرة يستخدمون سفنا أو قوارب لا ترتقي أن تكون سفينة لها شروط جاءت بها المادة 92 والمادة 94 من الاتفاقية، فالتي تستخدم من قبل المهاجرين غير الشرعيين بالكاد تحقق لهم الهدف المنشود وهو العبور إلى الضفة الأخرى، والتي يهلك فيها أحيانا هؤلاء الأشخاص غرقا في عرض البحر.

خامسا - اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لعام 1990: تعتبر هذه الاتفاقية هي الأكثر شمولية[62]، حيث ترتكز على تحقيق الحماية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة، لتتناول معاملة المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء ورعاية حقوق الإنسان الخاصة بهم، فضلا عن التزامات ومسؤوليات الدول المرسلة والدول المستقبلة لهولاء[63]، حيث أن الهدف الأول لهذه الاتفاقية هو محاربة الاستغلال وخروقات حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأسرهم وحمايتهم، كما تشير إلى إن حقوق العمال يجب أن تصان حتى وإن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة أو الاستخدام، وتوفير الحق في التعليم للأطفال بغض النظر عن مدى مشروعية إقامتهم أو إقامة والديهم، وتضمن لهم هذه الاتفاقية احترام هويتهم الثقافية.

سادسا - اتفاقيات منظمة العمل الدولية: قامت منظمة العمل الدولية بإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية تكمن أهدافها، في حماية حقوق العمال المهاجرين منها: الاتفاقية الدولية رقم 97 لعام 1949 بشأن العمال المهاجرين[64]، والاتفاقية رقم 143 لعام 1975 بشأن العمال المهاجرين[65]، والاتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين[66]، حيث أن حماية العمال المهاجرين في غير بلدانهم الأصلية كانت دائما محل اهتمام كبير من منظمة العمل الدولية على اعتبار أنهم أكثر الأشخاص عرضة للاستغلال وانتهاك حقوقهم، لاسيما عندما يكونون في وضع غير نظامي[67].

سابعا - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965[68]: والتي أكدت بدورها على مبدأ المساواة ونبذ التمييز بين المواطنين الأصليين والأجانب، وأكدت أيضا على ضرورة معاملة الجميع وفقا لهذا المبدأ بغض النظر عن أي اعتبار يتعارض مع هذا المبدأ، وذلك بضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، وذلك بإلزام الدول الأطراف بتسهيل مهمة استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وكذلك الحماية القانونية، بمن في ذلك المهاجرين غير النظاميين من أشكال التمييز العنصري، و كراهية الأجانب أثناء تواجدهم بدول الاستقبال، لاسيما بضمان حقهم في حرية الحركة والتنقل داخل بلد الاستقبال أو مغادرته، أو العودة إلى بلد الأصل، وكذا الحق في الجنسية.

ثامنا - الإعلان العالمي لحقوق الانسان للأشخاص الذين ليسوا من مواطنين البلد الأصلي لسنة 1985[69]: والذي كرس بدوره مجموع من الحقوق والضمانات للأجانب الذين ليسوا من الرعايا الأصليين لبلد الاستقبال؛ بحيث نصت المادة 05 منه على احترام حق هؤلاء في الحياة والأمن الشخصي، وحماية أمنهم الأسري وحقهم في الخصوصية، بالإضافة إلى حرية الفكر والتعبير والضمير والدين، وحرية مغادرة الدول، والاحتفاظ بالهوية واللغة والثقافة الأصلية، كما نصت المادة 08 من نفس الإعلان على أن يمنح للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية على إقليم دولة الاستقبال الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجر ذي قيمة متساوية عن العمل متساوي الجهد، بالإضافة إلى الحق في الأمن الصحي والرعاية الطبية والراحة والعطل والخدمات الاجتماعية.

تاسعا - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو: جاء هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بهدف حماية حقوق المهاجرين ومكافحة تهريبهم، حيث جرم تهريب المهاجرين واعتبرها جريمة عبر الوطنية. ركز هذا البروتوكول على حماية حقوق المهاجرين حماية تامة ,ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، ولا يمكن اعتبار المهاجرين مجرمين بل يجب معاملتهم معاملة إنسانية[70]، وأشار البروتوكول الى أن المهاجرين لا يتحملون المسؤولية الجنائية أي لا يجوز ان يكونوا هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من

هذا البروتوكول؛ أي على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال تهريب المهاجرين، وبغرض تسهيل هذا التهريب القيام بإعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية، أو تدابير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها، من أجل تمكين شخص ليس مواطنا مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة[71].

كل هذه الصكوك والمواثيق والاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة والبروتوكولات الملحقة بها، أجمعت على ضرورة حماية المهاجرين غير النظاميين وضمان تمتعهم بحياة كريمة من خلال مجموعة من الضمانات نسردها على النحو الآتي:

- مواجهة التمييز العنصري وكرة الأجانب.
- ضمان إمكانية لجوء المهاجرين إلى القضاء.
- حماية أرواح وسالمة المهاجرين.
- الموازنة بين احترام حماية حقوق الإنسان وبين تدابير إدارة الحدود.
- ضمان أن تكون جميع عمليات العودة قانونية ومستدامة (عدم الإعادة القسرية).
- حماية المهاجرين من جميع أشكال العنف والاستغلال.
- الدفاع عن حق المهاجرين في الحرية.
- ضمان حماية وحدة أسر المهاجرين.
- ضمان حق المهاجرين في مستوى من المعيشة أفضل.
- ضمان حق المهاجرين في العمل بشروط عادلة وملائمة.
- ضمان حق المهاجرين في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك الأطفال والفتيات والنساء المهاجرات.
- ضمان حق المهاجرين وأطفالهم في التعليم وفي سكن محترم ولائق.

الفرع الثاني: الضمانات المؤسسية لمواجهة الهجرة غير النظامية

يمكن تقييم هذه الضمانات من خلال النظر إليها ضمن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المركزية ووكالاتها المتخصصة ذات الاختصاص العالمي أو الإقليمي، والتي انصبت جهودها نحو حشد الجهود الدولية للتكفل بأزمة الهجرة غير النظامية واعتبارها أحد أهم القضايا الدولية الإنسانية ذات الولوية بالرعاية والتكفل من خلال رؤية عالمية تحتكم إلى النصوص والمواثيق الدولية من جهة، وإلى التنسيق البيني والمتعدد بين الدول من جهة أخرى.

أولا – الأمم المتحدة وأجهزتها: تتوفر منظمة الأمم المتحدة على خمسة أجهزة رئيسة لها صلاحيات تهدف لتجسيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة لاسيما ترقية حقوق الإنسان والشعوب. ونظرا لكون حماية حقوق المهاجرين جزءا من هذا الهدف، فإن كل الأجهزة الرئيسة تعرضت لهذا الموضوع ما عدا مجلس الوصاية، حيث توجد ترسانة من التقارير والتوصيات الصادرة عن: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية المتعلقة بمسائل حقوق المهاجرين غير الشرعيين[72]. ومن المعم التذكير بأنه لدى مجلس حقوق الإنسان من بين 41 ولاية مواضيعية و14 ولاية قُطرية، والإجراءات الخاصة تسهم في الرقابة على حقوق الإنسان، من خلال الزيارات القُطرية، توجيه الرسائل، تلقي الشكاوى والبلاغات، تقديم المشورة والتقارير، والقيام بالدراسات[73].

وإن كانت الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان متمثلة في لجان حقوق الأنسان أو المحاكم الإقليمية تشترط استفاد سبل الانتصاف المحلية، إلا أن ما يميز الإجراءات الخاصة هو انتفاء هذا الشرط. وقد وكلّت القرارات المتعاقبة والتي جدّدت ولاية المقرر الخاص بالمهاجرين، اختصاصات من بينها: العمل على تعزيز حماية حقوق المهاجرين خاصة الفئات الهشة، تلقي المعلومات عن أحوال المهاجرين وتقديم توصيات بشأنها، التنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان، مع تقديم تقارير دورية لمجلس حقوق الإنسان[74].

ومن بين الوسائل بالغة الأهمية قيام المقرر الخاص بزيارات ميدانية، تتيح له الاطلاع المباشر والفعلي لواقع حقوق المهاجرين في الدول التي تشهد موجات كبيرة للهجرة غير الشرعية، والتي يتمخض عنها عادة تقارير ترفع لمجلس حقوق الإنسان تتضمن استنتاجات وتوصيات تقدم للدول المعنية، ويتلقى المقرر الخاص رسائل أو خطابات ادّعاءات تقوم على معلومات موثقة حول انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، ويرسل الخطاب إلى الدول المعنية عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما لمجلس حقوق الإنسان من خلال الاختصاصات التي تتمثل أهمها في التقارير التي ترفعها الدول للمجلس، ومن خلال آلية المراجعة الدورية الشاملة، ومن خلال القرارات التي يصدرها المجلس تباعا، حيث تلزم الدول، وإن كان الإلزام أدبيا، من خلال التأكيد على ضرورة احترام النصوص الاتفاقية الدولية والمعايير التي تتضمنها، والتي ترتكز على مبادئ المساواة وعدم التمييز، والعهدين الدوليين، اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية سيداو، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[75]، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق المهاجرين.

ثانيا – الوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة:

أ – المنظمة الدولية للهجرة: تعمل هذه المنظمة الدولية المتخصصة على عدّة مستويات وضمن عدّة أطر ومحاور متعددة الرؤى والأبعاد، حيث تشتغل على تسهيل الإدارة الإنسانية والمنظمة للهجرة الدولية، والتعامل مع ظاهرة الهجرة من منظور دولي متكامل، للحدّ من انعكاساتها السلبية على مختلف المستويات، وفق رؤية تعتمد على[76]:

- تطوير البرامج والسياسات بالنسبة للإدارات الخاصة بالهجرة لرفع مستوى كفاءة المواجهة.
- المساعدة على إدماج الهجرة ضمن برامج التنمية الوطنية، والسياسات القطاعية، واستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتكيف معها.
- جمع بيانات الهجرة والبحث والتحليل لتشجيع تنفيذ سياسات الهجرة المتسقة، التي تسهم في التنمية المستدامة.

ب - اللجنة العالمية للهجرة الدولية[77]: أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003، من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها ما يأتي[78]:

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.
- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة العالمية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.
- تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تقرير الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة.

ج – منظمة العمل الدولية[79]: منذ إنشائها عام 1919 اهتمت بقضايا الهجرة من خلال نشاطات مقررها الذي يقدم المساعدة التقنية والقانونية للدول، من أجل تقييم سياستها وإدارتها بغرض ترقية الحد الأدنى من المعايير

وصياغة البرامج بهدف حماية حقوق الناس وكرامتهم، خصوصا الفئات الهشة منهم لاسيما المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر.

والجدير بالذكر أن هناك اتفاقيتين لحماية المهاجرين هما اتفاقية الهجرة من أجل العمل رقم 97 سنة 1949 السلفة الذكر في المبحث الأول من هذه الدراسة والتي ركزت على المساواة بين المواطنين والعمال المهاجرين من خلال مجموعة من المبادئ، ولكن دون حماية كافية للعمال المهاجرين غير الشرعي، وكذلك اتفاقية رقم 143 لسنة 1975 التي سالفت الإشارة إليها أيضا والتي وضعت معايير للتحكم في أمواج المهاجرين وتفعيل التعاون الدولي من أجل محاربة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، كما ضمنت الحماية للعامل المهاجر بطريقة غير شرعية له ولأفراد أسرته، ورأت أن المجال لتنظيم العمالة بطريقة غير شرعية يخفف من حدّة الهجرة السرية، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم السالفة الذكر المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990.

د - **منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الإنتربول[80]):** تتمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية رغم أنها ليست منظمة حكومية أو تابعة للأمم المتحدة، وهي تعمل على مكافحة كافة أشكال الإجرام الغير المنظم العابر للحدود، وبما أن الهجرة غير النظامية أصبحت تشكل إحدى أكبر مجالات نشاط عصابات ومنظمات الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ فقد رصدت منظمة الإنتربول في إطار سعيها لمواجهتها جملة من الجهود، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم ذات البعد الدولي من مكاتبها المركزية في دول العالم، وعن طريق هذا التجميع يمكن الوصول إلى دليل عمل سليم له قيمة علمية كبيرة في مواجهة الجريمة.

- المساعدة في القبض على المجرمين الهاربين[81]، من خلال توفير قاعدة بيانات حديثة تحتوي على معلومات بشأن المجرمين الدوليين، لاسيما أولائك الناشطين في مجال تهريب المهاجرين وتزوير الوثائق والمحررات الخاصة بالهجرة والاتجار بالبشر، وتسهيل عمليات الابحار غير المشروع عن طريق ما يسمى بقوارب النجاة أو الموت.

- تنسيق الجهود الدولية في إطار التعاون البيني والمتعدد بين الدول الأطراف في المنظمة، من خلال جمع وتحليل البيانات وتلقي الإخطارات وتكثيف إجراءات التحري، وتفعيل الإنابات القضائية كلما تعلق الأمر بجريمة الهجرة أو تهجير الأفراد والاتجار بالبشر، لاسيما النساء والأطفال.

ثالثا – السياسات الاقليمية للتكفل بملف الهجرة غير النظامية:

أ – سياسات الاتحاد الأوروبي: تعدّ اتفاقية شنغن من أشهر الصكوك الدولية ذات الطابع الإقليمي التي فتحت المجال أخيرا أمام تنقل الأشخاص في الفضاء الأوروبي بكل حرية ودون قيود[82]، ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود، وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المتجاورة، توجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها البعض، عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أية دولة، ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك[83]. وهذا النظام عبارة عن بنك معلومات لمحاربة كافة أشكال الجريمة المنظمة داخل فضاء شنغن، مع اتخاذ تدابير خاصة لحماية التعاطي مع مختلف الملفات، بالإضافة إلى اعتماد دول الأعضاء على إجراءات مشتركة تتماشى مع التشريع والقضاء الوطني[84].

وقد أفاد نظام إعلام شنغن المنصوص عليه بموجب المادة 92 من ميثاق التطبيق، الدول الأعضاء به في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين، الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دون موافقة دولة المقصد التي رفضت طلبهم للسفر إليها، و ذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد[85]، مع الإشارة إلى أن المادة 19 من الاتفاقية تنص على أن الأجانب الحائزين على التأشيرة الموحدة شنغن ودخلوا بطريقة شرعية إلى إقليم أحد الدول الأعضاء المتعاقدة، بإمكانهم التنقل بكل حرية في إقليم مجمل الدول الأعضاء المتعاقدة وذلك من خلال مدة صلاحية التأشيرة، مادام أنهم تتوفر فيهم شروط الدخول، وعلى الرغم من ذلك فهذه الحرية مؤطرة ومقيدة من جهة؛ لأن هذه الحرية تخضع لش روط الدخول لإقليم الدول الأعضاء، ومن جهة أخرى هي محددة بالفترة الزمنية للتأشيرة والتي أقصاها ثلاثة أشهر، ومن ثمة يتوجب على المهاجر ترك الإقليم المشترك أو الحصول على رخصة اقامة من أحد الدول الأعضاء، وفي الأخير هي مقيدة لأنها لا تقصي بعض أشكال الرقابة[86].

ومع توالي انضمام دول أوروبية أخرى إلى هذه الاتفاقية، لاسيما مملكة إسبانيا ودولة البرتغال، اتخذت قضية الهجرة أبعاد غير متوقعة؛ حيث لجأت إسبانيا إلى اتخاذ إجراءات احترازية أمام الهجرات المتوقعة، وذلك بعد أن استفحلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى الدول الأوروبية، والتي أصبحت قبلة للهجرات غير الشرعية من مختلف بقاع العالم من أمريكا الوسطى والجنوبية وآسيا وإفريقيا[87]. ثم ظهرت التحولات في السياسات الأوربية تجاه ملف الهجرة منذ توقيع اتفاقية "**ماسترخت**" عام 1992،[88]، حيث تم الاتفاق على ضرورة تناغم السياسات الأوربية في مجال الهجرة، لحماية أوربا من هجرة كثيفة وغير مرغوبة[89]، وبهذا أصبحت قضية المهاجرين من خارج الفضاء الأوروبي قضية ذات حساسية أمنية، اضطرت الدول الأوروبية إلى التعاطي معها من خلال مقاربة أمنية صارمة، عبر تنفيذ مقررات القانون الجديد للهجرة والمُستند إلى إجراءات صارمة، بخصوص مسألة التجمع العائلي، وإبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المُهاجرين غير الشرعيين.

ب – التنسيق العربي المشترك للتكفل بملف الهجرة غير النظامية: لم تبق البلدان العربية في معزل عن رياح ملف الهجرة وتعقيداته السياسية والأمنية، خصوصا بعد ما يسمى بالربيع العربي، وتمادي موجات الهجرة والنزوح الأمني بين البلدان العربية أو من خارجها، أو منها نحو بلدان أخرى أكثر حرية وديمقراطية، الأمر الذي استوجب تنسيقا أمنيا وسياسيا بينيا عالي المستوى للتكفل بهذا الملف الحساس. من خلال إنشاء المرصد العربي للهجرة، وذلك سنة 2007 بهدف إنشاء قاعدة بيانات تغطي البلدان العربية و تيارات الهجرة العربية، وتشمل البيانات الإحصائية للهجرة وتوزيعاتها والتشريعات التي تحكم الهجرة والإجراءات في بلدان الإرسال والاستقبال والتواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الاستقبال[90]، دون أن ننسى جهود منظمة العمل العربية[91] التي عملت الدول الأعضاء في الجامعة العربية من خلال تنسيق الجهود فيما بينها وفق رؤية ترتكز على مبدأ أولوية العربي على الأجنبي؛ وذلك عبر عدة اتفاقيات واتفاقات إطار منظمة للهجرة؛ على سبيل المثال الاتفاقية الصادرة في شأن تنقل الأيدي العاملة بين الأقطار العربية وتطبيق ما تم الاتفاق من خلال مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية، تليها العمالة العربية، ثم العمالة الأجنبية في أضيق الحدود، وفي المهن

والتخصصات التي لا يمكن توافرها في العمالة العربية.

المطلب الثاني: الحلول الواقعية لمواجهة الهجرة غير النظامية وانعكاساتها على الأمنين المجتمعي والإنساني

لاشك أن سعي بلدان الشمال التي تعدّ غالبا البلدان التي تفد إليها موجات الهجرة من دول الجنوب (أمريكا اللاتنية، إفريقيا السوداء، العالم العربي، جنوب شرق آسيا) ورغم كل السياسات التي انتهجت لاستيعاب أمواج الوافدين بطريقة نظامية أو غير نظامية، ورغم كل التدابير والمقاربات الأمنية التي اتخذتها ما زالت غير قادرة في الواقع على إيجاد حلول حقيقية تقف دون تمادي هؤلاء المطحونين والفارين من جحيم واقعهم المزري في بلدانهم الأصلية، في نفس الوقت الذي لم تتمكن البلدان الأصلية للمهاجرين رغم المقاربة القانونية الردعية التي ترتكز عليها في التكفل بملف الهجرة من منع هؤلاء من الالقاء بأنفسهم في أتون الموت بحثا عن حلم الهجرة، متناسية تماما البعد الانساني لهذه الظاهرة وضرورة البحث عن حلول واقعية لها في المنبع من خلال مقاربة إنسانية وتنموية، وهذا ما سوف نحاول التفصيل فيه من خلال تقييم هذه المقاربات وبيان ما لها وما عليها.

الفرع الأول: المقاربة القانونية والأمنية

أولا – المقاربة الأمنية للتكفل بملف الهجرة في شمال إفريقيا وغرب المتوسط: يبدو أن ملف الهجرة غير الشرعية من بلدان الجنوب إلى الشمال وإلى أوروبا الغربية تحديدا ما زال يقضّ مضجع حكومات هذه البلدان المتعاقبة لعقود طويلة؛ فما بين غضّ الطرف حينا والصرامة الأمنية أحيانا أخرى، ظلّ المهاجرون غير النظاميون نكرة في المعادلة السياسية والتنموية، مع اعتماد المقاربة الأمنية المحضة؛ هذه الأخيرة وجدت مبرّراتها لدى المدافعين عنها في كون العديد من هؤلاء المهاجرين غير النظاميين يمارسون أنشطة محظورة يعاقب عليها القانون (السرقة، النصب، ترويج المخدرات، تزوير العملات، التسول، الدعارة). والهاجس الأمني ليس إلا واجهة للتغطية على هاجس سياسي تلعب فيه الحسابات السياسية دورا هاما في تغييب الهاجس الحقوقي الإنساني والاجتماعي[92]، فالجزائر مثلا، ورغم كونها لاعب مهم في المنطقة، تظل مشاركتها إلى جانب الاتحاد الأوروبي بخصوص الهجرة محدودة للغاية، بحيث تغيرت ملامح الهجرة إليها في العقدين الأخيرين، ولم تعد دولة رحيل فقط، بل صارت دولة عبور ووجهة جذابة للغاية، كما أن انتشار الصراع في مالي وليبيا زاد من وتيرة النزوح والتغيير في أنماط الهجرة إلى الجزائر أو عبرها بشكل عام[93]، الأمر الذي فرض حتمية التعاون الأمني والتنسيق المشترك بين الجزائر في نطاق حيزها الشمال إفريقي مع دول شمال ضفة غرب المتوسط من جهة، وبينها وبين دول الجوار والساحل من جهة أخرى من أجل توحيد الجهود وتكثيفها للتكفل بملف الهجرة السرية، سواء في إطار النزوح أو اللجوء أو العبور. وفي هذا الصدد انبثق عن اجتماع عقد في تونس سنة 2000 بين كل هذه الدول في إطار سعيها لمكافحة الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر تمخض عن جملة من التدابير الأمنية تمثلت في[94]:

- تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة التقنية بين الدول الأصلية ودول العبور وبلدان الاستقبال من أجل منع ومكافحة الهجرة غير الشرعية.
- تدعيم وإضفاء فاعلية أكبر على التعاون من أجل مكافحة ومقاومة الهجرة الغير الشرعية في البلدان المرسلة ودول العبور وبلدان الاستقبال من خلال اعتماد.
- تطوير آليات مقاومة الشبكات التي تعمل في التهريب غير القانوني للبشر والاتجار بالأشخاص، والبحث عن وسائل لتوفير المساعدات اللازمة لضحايا هذه المخالفات وتطبيق مقاربة متوازنة ومتناسقة في هذا المجال.
- تدعيم التعاون الفني خاصة في مجال تكوين وبناء قدرات العاملين وتجهيز وسائل الم ا رقبة لحدود دول جنوب الضفة الغربية للبحر الأبيض المتوسط.
- تعزيز التعاون بين دول الضفتين بهدف ترحيل المهاجرين السريين، والعمل على تدعيم قدرات الحكومة الجزائرية للتحكم في ملف الهجرة.
- توحيد الجهود الإقليمية والتعاون فيما يخص مراقبة الحدود، ومكافحة الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، المتاجرة بالشر والمخدرات، بالإضافة إلى مكافحة الجماعات الإرهابية، ودعم الجهود من أجل تحقيق الأمن والتنمية[95].
- ضرورة التنسيق مع دول الجوار (ليبيا – مالي –النيجر) من أجل الحد من موجات المهاجرين وقوافل النازحين نحو الشمال مرورا بالجزائر وليبيا وتونس والمغرب نحو جنوب أوروبا وغربها، نظرا لكونها أصبحت مناطق عبور أمام هؤلاء، مما يفتح المجال أمام تنامي ظاهرة الإرهاب وتهريب الأسلحة والمخدرات في الصحراء الإفريقية وشبكات الدعارة والجريمة المنظمة، وهو ما أثبتته العديد من التقارير الأمنية، ناهيك عن كون الهجرة غير النظامية تعد انتهاكاً لسيادة البلاد وخرقاً لقوانين السفر إليها والإقامة فيها[96].

هذا ويمكن القول أن الآليات المعتمدة لمواجهة الهجرة غير النظامية، تعتبر آليات أمنية بمعدات عسكرية لم تستطع لحد اليوم التقليل من أعداد المهاجرين ولا تحصين الدول والأفراد من مخاطر هذه الظاهرة[97]، كما انتهجت دول الاتحاد الأوروبي سبيل المراهنة أكثر على الطابع الأمني في سياستها للتصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية، حيث عمدت إلى تحديث وتعزيز صلاحيات وكالة مراقبة الحدود الخارجية، باعتبارها الهيكل الأمني المحوري في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الهجرة، فضلا عن ربط مجال السياسة الأمنية لمكافحة الهجرة بالسلوك الإجرامي[98]، ناهيك عن مؤسسات وهيئات أمنية وقضائية أخرى ذات صلة (النظام الأوروبي لمراقبة الحدود، منظمة الشرطة الأوروبية، وحدة التعاون في المجال القضائي)[99]، والتي يمكن القول أنها جميعا فشلت في التعاطي مع ملف الهجرة غير النظامية فضلا عن الهجرة القانونية، نظرا لأن أوروبا في الوقت الراهن وبعد اتساع مد التيار اليميني أصبحت رافضة لوفود المهاجرين أيا كانت دوافعهم وظروفهم، فضلا عن كون هذه التدابير لم تراع المقاربة الإنسانية في التكفل بهذا الملف الحساس باستثناء حالات معزولة تعاملت فيها إسبانيا وألمانيا مع ملف المهاجرين بطريقة براغماتية لكن في إطار ملف اللجوء وليس الهجرة.

ثانيا – المقاربة الاتفاقية والتنظيمية: وتتمثل في آليات الحوار والشراكة المنبثقة عن التعاون المشترك بين دول شمال وجنوب ضفة غرب المتوسط في إطار مجموعة 5+5 وكذلك في التنسيق العربي المشترك للتكفل بملف الهجرة.

أ – في إطار علاقة الاتحاد الأوروبي بدول الشمال الإفريقي: طرح الاتحاد الأوروبي ومن خلاله مجموعة 5+5 جملة من التدابير للتكفل بملف المهاجرين الوافدين بطريقة غير قانونية من دول جنوب ضفة المتوسط، ويمكن تلخيصها فيما يلي[100]:

- تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة التقنية بين البلدان الأصلية ودول العبور وبلدان الاستقبال من أجل منع ومكافحة الهجرة غير الشرعية.
- تطوير آليات مقاومة الشبكات التي تعمل في التهريب غير القانوني للبشر والاتجار بالأشخاص،

والبحث عن وسائل لتوفير المساعدات اللازمة لضحايا هذه المخالفات.

- تدعيم التعاون الفني خاصة في مجال التكوين وبناء قدرات العاملين وتجهيز وسائل المراقبة لحدود

دول جنوب الضفة الغربية للبحر الأبيض المتوسط.

- إقامة مراكز استقبال خارج حدود دول الاتحاد، وهذا الاقتراح حظي بتأييد بريطانيا وألمانيا وإيطاليا التي تواجه تدفقا كبيرا للمهاجرين في حين تحفظت فرنسا عليه.

- الطرد والترحيل الجماعي و القسري للمهاجرين غير الشرعيين، وهو الاقتراح الذي تتبناه الجماعات اليمنية في دول الاتحاد الأوروبي.

- اعتماد نظام جاليليو للرقابة البحرية بالأقمار الصناعية منذ 2004 في إطار السعي لتشديد الرقابة على الحدود، والدعوة إلى استخدام وسائل عقابية رادعة في مواجهة الهجرة غير الشرعية.

ب – على الصعيد العربي: تم انتهاج مقاربة تعتمد على اتخاذ تدابير تتمحور حول ثلاثة نقاط أساسية تتمثل في:

- إحكام الرقابة على الحدود.

- تأمين جوازات السفر ومستندات الإقامة.

- تبادل المعلومات والخبرات على المستويين الوطني والعربي من خلال اتفاقيات التعاون الإقليمي البيني والمتعدد.

الفرع الثاني: المقاربة الإنسانية والتنموية

أولا – المقاربة الإنسانية: بعد أن أثبتنا فشل المقاربة الأمنية في التعاطي مع ملف الهجرة غير الشرعية، وعدم جدوى التدابير المتخذة من بلدان ضفتي غرب المتوسط في الحد من الأمواج الهادرة من المهاجرين نحو الشمال، بسبب إصرار بلدان أوروبا الغربية على السياسة الأمنية والردعية ومراهنتها عليها في إطار استراتيجيتها العامة لمواجهة الظاهرة، وهذا رغم التداعيات والانعكاسات العديدة التي تطرحها المقاربة الأمنية اتجاه وضعية المهاجرين الهشة وضرورة احترام حقوقهم الأساسية التي لا تزال هدفا للانتهاك والتعدي[101]، بل إنها واصلت تعزيز صلاحيات أجهزة مكافحة الهجرة غير الشرعية كوكالة خفر السواحل وحرس الحدود، بالإضافة إلى اللجوء المفرط لاعتقال المهاجرين وتكثيف استعمال اتفاقات إعادة الرعايا، وهو ما ينجم عنه تكريس منهجي للسياسة الأمنية والقسرية مقابل تهميش للجوانب الإنسانية والأبعاد التنموية في التعامل مع هذه الظاهرة العالمية[102]، ويتأكد أكثر رهان بلدان الاتحاد الأوروبي على المقاربة الأمنية وإهمالهم للبعد الإنساني لظاهرة الهجرة غير النظامية، من خلال السياسة المشتركة التي تسلكها دول الأعضاء بشأن رفض الالتزام بالصك السابع من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، بحيث تعتبر هذه الاتفاقية الوسيلة القانونية الرئيسية والأهم في مجال حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين[103]، رغم أن هذه الاتفاقية لم تغفل عن البعد الإنساني، حيث وضعت الأطر العامة والمعايير النموذجية لحماية حقوق المهاجرين وأسرهم من طرف الدول المستقبلة الأطراف فيها، من خلال نصها في المادة الأولى على ضمان ضمان حدود دنيا من التكفل والحماية للعمال المهاجرين ولأفراد أسرهم من دون النظر لوضعهم من حيث الهجرة، واحترام حقهم المتأصل في الكرامة والمعاملة الإنسانية.

ثانيا – المقاربة التنموية: مما ينبغي التأكيد عليه أن الهجرة غير النظامية ظاهرة إنسانية اجتماعية في الأساس، وأبعادها سياسية واقتصادية وأمنية؛ لذا فإن حلولها ينبغي أن تكون أيضا سياسية واقتصادية تنموية، دون إغفال دور المقاربة الأمنية لكن مع عدم إعطائها الأولوية، وهو ما يعني وجوب النظر في أصل الظاهرة وأسبابها ومحاولة معالجتها في المنبع قبل استفحالها في المصب. فالمؤشرات التنموية والاقتصادية تقول أن دول المنشأ أو الدول المصدرة للمهاجرين تعاني من واقع تنموي وأمني مزرٍ، نتيجة عدم قدرتها على توفير الحاجيات الأساسية لمواطنها، فما بالك بالمهاجرين وطالبي اللجوء الوافدين من دول النزاعات والحروب، في ظل عجز أطرها التشريعية والقانونية عن ضمان حق هؤلاء، مما يجعل الظاهرة في تزايد واستفحال على المستويات، ما يستدعي وضع مقاربة شاملة للحد من هذه الظاهرة[104]، الأمر الذي يقتضي العمل على عدّة مستويات للقضاء على الظاهرة في مهدها أو قبل استفحالها وتحولها إلى ظاهرة أمنية عابرة للحدود. من خلال تعبئة الموارد اللازمة لدعم التنمية كأساس لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، بتوفير البدائل الإيجابية لفرص العمل[105]، والتنمية المحلية في بلدان المصدر، ويمكن أن يتم ذلك بعدة حلول وآليات نلخصها على النحو الآتي:

- تعزيز جهود التعاون والشراكة بين دول المصدر والاستقبال، من أجل تعزيز التنمية في الدول المصدرة للمهاجرين غير النظاميين بهدف التقليل من أمواج الوافدين إلى الضفة الجنوبية لأوروبا الغربية.

- العمل على دعم برامج التنمية المحلية في دول المصدر من أجل التقليل من فجوة الفوارق التنموية بين دول المنشأ ودول المقصد، مما يؤدي إلى إيقاف الهجرة إليها.

- دعم الاستثمار الأجنبي الأوروبي إلى مناطق شمال إفريقيا والساحل والصحراء وكذا تحرير المبادلات[106]، وإدراج ملف الهجرة ضمن أولويات خطط التنمية المحلية.

- تفعيل آليات الشراكة والجوار الأوروبي[107]، من خلال تقديم الدعم للدول الأعضاء في سياسة الجوار الأوروبي من خلال قسم المعونات الأوروبية للتنمية، وأهم هذه التمويلات على أرض الواقع تمويل الشراكة الأوروبية المتوسطة.

وفي نفس الإطار أيضا يعتبر إعلان برشلونة نموذجاً جيداً لهذه الإستراتيجية، حيث بدأ التعاون الاقتصادي الأوروبي المتوسطي بمعاهدة برشلونة في عام 1995، عندما وقعت 12 دولة متوسطية أغلبها دول عربية من بينها الجزائر مع دولة الاتحاد الأوروبي الخمس عشرة - في ذلك الوقت – معاهدة تهدف في النهاية لإنشاء منطقة تجارة حرة بين تلك الدول بحلول عام 2010، ورفع المستوى الاقتصادي لدول جنوب المتوسط[108]، مع ضرورة تطبيق برامج التنمية ومحاربة الهجرة غير القانونية ضمن إستراتيجية بعيدة المدى تتطلب إصلاحات اقتصادية عميقة على مستوى الدول المصدرة للهجرة، ومساهمة مادية على مستوى الدول المتقدمة والمستقبلة للمهاجرين[109] تؤدي إلى خلق فرص العمل واحترام الكرامة الإنسانية.

3. النتائج والمناقشة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة الماتعة العابرة للتخصص المتطلبة لزوايا متعددة من الرؤية إلى موضوع الهجرة غير النظامية في تراكماتها المعرفية، وأبعادها القانونية والسياسية والأمنية وافنسانية، والسوسيو –إقتصادية، والتي حاولنا فيها رصد واقع الظاهرة وسبل التكفل بها والاستراتيجيات التي انتهجت لمواجهتها إقليميا ودوليا، والتي توصلنا فيها إلى أن الظاهرة ما دامت عابرة للحدود واقعيا وعابرة للتخصص معرفيا فإن أجدى الحلول لمواجهتها ينبغي أن تكون حلولا عبرتخصصية تحشد لها الجهود والإمكانات، وتوضع لها الخطط والاستراتيجيات بسبب خطورتها على الأمنين القومي والإقليمي والدولي، حيث سجلنا جملة من النتائج نلخصها على النحو الآتي:

- رغم كون الهجرة غير النظامية قد تكون في الغالب حاجة اجتماعية أو

إنسانية، وضرورة اقتصادية تدفع المهاجر إلى المغادرة بحرا أو جوا أو برا مخالفا الأنظمة والقوانين في بلده ومتعديا على قوانين البلد الذي يهاجر إليه، إلا أن جميع الخطط والبرامج المعتمدة للتكفل بهذا الملف تخلط بين مفهوم المهاجر واللاجئ والنازح قسرا، كما أنها لا تأخذ في الحسبان البعد الإنساني لهذه الظاهرة وحق المهاجر في البحث عن أمن وحياة أفضل ومستوى من المعيشة أحسن.

- رغم كل التدابير والمقاربات الأمنية التي اتخذتها ما زالت غير قادرة في الواقع على إيجاد حلول حقيقية تقف دون تمادي هؤلاء المطحونين والفارين من جحيم واقعهم المزري في بلدانهم الأصلية، في نفس الوقت الذي لم تتمكن البلدان الأصلية للمهاجرين رغم المقاربة القانونية الردعية التي ترتكز عليها في التكفل بملف الهجرة من منع هؤلاء من الإلقاء بأنفسهم بين براثن الموت في أعالي البحار وفيافي الصحراء بحثا عن حلم الهجرة.

- طغيان الهاجس الأمني على جميع المقاربات الأخرى في كل الاستراتيجيات المتبعة للتكفل بلمف الهجرة، باعتباره غطاء يخفي وراءه هاجسا سياسيا تلعب فيه الحسابات السياسية دورا هاما في تغييب الهاجس الحقوقي الإنساني والاجتماعي.

- ثمة نقص كبير من حيث البيانات والإحصائيات القائمة على الأدلة بشأن الهجرة إلى ومن الجزائر، مما جعل التكفل بملف الهجرة السرية أو غير النظامية من الجزائر أو مرورا بأراضيها بعيدا عن الرصد الحقيقي للظاهرة وتبعاتها، مما ينعكس سلبا على خطط واستراتيجيات المواجهة.

- مواجهة الهجرة غير النظامية ينبغي أن تبنى على المقاربة الإنسانية والشمولية، واحترام حقوق الإنسان، والانسجام مع القانون الدولي، والتعاون متعدّد الأطراف، والمسؤولية المشتركة.

- فشل المقاربة الأمنية في التعاطي مع ملف الهجرة غير الشرعية، وعدم جدوى التدابير المتخذة من بلدان ضفتي غرب المتوسط في الحد من الأمواج الهادرة من المهاجرين نحو الشمال، بسبب إصرار بلدان أوروبا الغربية على السياسة الأمنية والردعية ومراهنتها عليها في إطار استراتيجيتها العامة لمواجهة الظاهرة، وهذا رغم التداعيات والانعكاسات العديدة التي تطرحها المقاربة الأمنية اتجاه وضعية المهاجرين الهشة، والتي تقصي من حساباتها كل مقاربة إنسانية تهدف إلى احترام حقوق الإنسان والكرامة المتأصلة الثابتة للمهاجرين بموجب الصكوك والمواثيق الدولية.

وعلى ضوء هذه النتائج نوصي بتفعيل المقترحات الآتية:

- الهجرة غير النظامية ظاهرة إنسانية، إجتماعية، ذات أبعاد قانونية، أمنية، سياسية واقتصادية، لذا فإن حلولها ينبغي أن تكون دائما متعددة الرؤى والزوايا، مع إعطاء الأولوية للبعد الإنساني والسوسيو- إقتصادي للتكفل بالملف في المنبع بدلا من معالجته في المصب.

- تنمية التعاون الثلاثي بين بلدان أوروبا والمغرب العربي وغرب إفريقيا، لاسيما في مجالات التدريب والتنقل المهني والنهوض بالهجرة، من أجل تنمية وإعادة إدماج المهاجرين بصورة مستدامة، بدعوة الفاعلين الدوليين إلى تبني مخرجات المؤتمرات والاجتماعات التنسيقية التي تم عقدها حول ملف الهجرة والتنمية، لاسيما مؤتمر مراكش للهجرة والتنمية 5+5.

- حتمية التعاون الأمني والتنسيق المشترك بين الجزائر في نطاق حيزها الشمال إفريقي مع دول شمال ضفة غرب المتوسط من جهة، وبينها وبين دول الجوار والساحل من جهة أخرى من أجل توحيد الجهود وتكثيفها للتكفل بملف الهجرة السرية، سواء في إطار النزوح أو اللجوء أو العبور.

- ضرورة اعتماد سياسة واقعية وجماعية تهدف إلى تحقيق الأمن الإقليمي المشترك بالتركيز على التعاون المشترك وإقصاء الحساسيات السياسية، وذلك من خلال إيجاد أرضية مشتركة بين الدول المصدرة والمستقبلة للهجرة للتكفل بالملف في إطار فعال وإنساني دون إقصاء المقاربة الأمنية بصفة كلية.

- ضرورة توفير قاعدة بيانات حقيقية وناجعة يتم من خلالها التكفل بملف الهجرة رقميا، والاستناد إليه في رصد السياسات اللازمة الكفيلة بمكافحة الظاهرة، مع تعزيز التنسيق مع دول الجوار (الساحل والصحراء، شمال إفريقيا، جنوب أوروبا)، وتبادل الخبرات الفنية والأمنية والقضائية.

- تفعيل التعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية في دول المنشأ والعبور والمقصد، بالاستفادة من أحدث التكنولوجيات لإحكام الرقابة على الحدود، ومراقبة المستندات والوثائق والجهات الوسيطة التي تنشط نظاميا في تسفير المهاجرين، والتي تشارك عمدا أو دون عمد في تهجير الأفراد بطرق غير مشروعة، وكل ذلك رهنا باحترام حقوق الإنسان، لاسيما حق هؤلاء في التنقل الذي تكفله القوانين الوطنية والدولية.

الهوامش: قائمة المراجع

4. الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3). تاريخ الاسترجاع: موجود على الرابط: 2024/08/23. نشر بموقع:
https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

[2] - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000. المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. 202.4/08/24 نشر بموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against-smuggling-migrants-land-sea-and-air

[3]- لعروسي، سناء. 2007. المغرب وتحديات ظاهرة الهجرة غير الشرعية، نحو أوروبا. نشر بموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=88494#google_vignette

[4]- شعبان، حمدي. الهجرة غير الشرعية (الضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني، مصر، ص 04. تاريخ الاسترجاع: 2024/08/23، نشر بموقع: file:///C:/Users/admin/Downloads/%D8%A7%EF%BB%9F%EF%BB%AC%EF%BA%A0%EF%BA%AE%D8%A9%20%EF%BB%8F%EF%BB%B4%EF%BA%AE%20%D8%A7%EF%BB%9F%EF%BB%A4%EF%BA%B8%EF%BA%AE%D9%88%EF%BB%8B%EF%BA%94%20%D8%8C%20%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A9-1.pdf،

[5]- المنظمة الدولية للهجرة (فرع القاهرة) جوان 2020. المصطلحات الأساسية للهجرة (عربي – إنكليزي – فرنسي)، مصر، ص 32. تاريخ الاسترجاع: 2024/08/24. نشر بموقع: file:///C:/Users/admin/Downloads/2020-IOM-Key-Migration-Terms.pdf،

[6]- وكالة الهجرة التابعة للأمم المتحدة (IOM). تاريخ الاسترجاع: 2024/08/24. نشر بموقع: https://www.un.org/ar/global-issues/migration،

[7]- الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ. تاريخ الاسترجاع: 2024/08/24. نشر بموقع: https://inee.org/ar/eie-glossary/mhaj،

[8]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ في 26 حزيران/ يونيه 1987. تاريخ الاسترجاع: 2024/08/27 https://www.ohchr.org/ar/instruments-

[1]- عبد الله حسن، أزهار ومريفان، مصطفى رشيد،2017م. ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأبعادها القانونية والسياسية (دراسة تحليلية)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 09، العدد 30، ص 383.

[2]- محمود عبد الكريم، مفرج الزيود ونايف محمد ، حسين الزيود، 2021م. دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة الدولية القانونية)، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 04، العدد 07، ص 130-151.

[3]- نصيرة، مهيرة وخليفة، محمد،2021م. الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، المجلد 03، العدد 06، ص 92-131.

[4]- سعد الدين، مشاور وفوزية، شنافي، 2018م. تطور مفهوم الهجرة: منة ظاهرة سيوسيو-اقتصادية إلى ظاهرة أمنية – قراءة في تحول المفهوم-، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 13، العدد 15، ص 191-228.

[5]- محمد، أرزازي، 2017م. سوسيولوجيا الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري، مجلة أفاق فكرية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 07، ص 232-242.

[6]- محمد، رمضان، 2009م. الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي – دراسة ميدانية-، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة معسكر، العدد 04، ص 193-223.

[7]- فاطمة، أمحمدي، 2017م. سوسيولوجيا الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية ضمن قطاع الأمن المجتمعي، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3، المجلد 01، العدد 00، ص 62-76.

[8]- محمد، بولاعة، 2021م. المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، ص 142-151.

[9]- يحي، غريبي وقربيز، مراد، 2020م. الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، ص 139-187.

[10]- محمد، جغام وبن عطا الله، بن علية، 2019م. حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية الإنسان والمقاربات الأمنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، ص 115-129.

[11]- محمد، محمد عبد اللطيف، 2020م. الحماية الدولية لضحايا الهجرة غير الشرعية والنازحين في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، المجلد 111، العدد 02، ص 453-470.

[12]- محمد، حاج سودي وبطيمي، حسين،2021م. إنعكاسات الهجرة غير الشرعية على سوق العمل في دول المغرب العربي "الجزائر أنموذجا"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 23، العدد 02، ص 131-144.

[13]- فيصل مهدي، غازي، 2011م. هجرة الكفاءات العلمية (الأسباب

mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

[9]- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45، المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990. تاريخ الاسترجاع: 2024/08/27. نشر بموقع: https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/295932.pdf

[10]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000. تاريخ الاسترجاع: 2024/08/29. نشر بموقع:

https://www.nhrcqa.org/storage/publications/file_62b8ae1f61600_1656270367.pdf

[11]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976، تاريخ الاسترجاع: 2024/09/03. نشر بموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[12]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1976، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976تاريخ الاسترجاع: 2024/09/03. نشر بموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

[13]- الاتفاقية الدولية رقم 97 لعام 1949 بشأن العمال المهاجرين، بمناسبة اجتماع مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جنيف، في دورته 32، بتاريخ: 08 جوان 1949. تاريخ الاسترجاع: 2024/09/03. نشر بموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c097.pdf،

[14]- الاتفاقية رقم 143 لعام 1975 بشأن العمال المهاجرين، بمناسبة اجتماع مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جنيف، في دورته أل60، بتاريخ: 04 جوان 1975. تاريخ الاسترجاع: 2024/09/03. نشر بموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c143.pdf

[15]- الاتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، بمناسبة اجتماع المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف، في دورته ال100، بتاريخ: جوان 2011. تاريخ الاسترجاع: 2024/09/03. نشر بموقع: file:///C:/Users/admin/Downloads/wcms_c189_ar.pdf

[16]- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، وبدأ نفاذها في 4 يناير 1969. تاريخ الاسترجاع: 2024/09/03. نشر بموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

[17]- الإعلان العالمي لحقوق الانسان للأشخاص الذين ليسوا من مواطنين البلد الأصلي لسنة 1985، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للألمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر1985. تاريخ الاسترجاع: 2024/09/07. نشر بموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-human-rights-individuals-who-are-not-nationals

[18]- المفوضية السامية لحقوق الانسان، التقرير السنوي للمفوض السامي، تاريخ الاسترجاع: 2024/09/03. نشر بموقع: http//:www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/AnnualReports.aspx.

[19] - بن سعيد، محمد. الهجرة غير الشرعية: التداعيات الأمنية واستراتيجية المواجهة (بتصرف). تاريخ الاسترجاع: 2024/09/05. نشر بموقع:https://irajournal.academy/2023/08/07/illegal-immigration/ /

[20]- العروشي، خيرة. إدارة الهجرة في الجزائر: التحديات والاهتمامات والآفاق المستقبلية. تاريخ الاسترجاع: 2024/09/05. نشر بموقع: https://www.euromesco.net/wp-content/uploads/2022/12/8.-EuroMeSCo-Survey_Arrouche_AR.pdf،

5. الدوريات

والحلول)، مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 04، العدد 15، ص 01-06.

[14]- عبد الله، العشري، 2018م. تأثير الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية و العلوم و الآداب، مصر، العدد 03، ص 112-126.

[15]- عبد المطلب، عبد المولى إدريس،2018م. العوامل المجتمعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، جامعة قناة السويس، مصر، المجلد 09، العدد 01، ص 478-497.

[16]- عادل، السيد محمد علي، 2018م. آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الأزهر كلية الشريعة و القانون مصر، المجلد 01، العدد 33، ص 784-1011.

[17]- إيمان، جابر حسن شومان، 2019م. رؤية استشرافية لمواجهة مشكلة الهجرة غير الشرعية بالمجتمع المصري، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، مصر، المجلد 61، العدد 01، ص 352-412.

[18]- محمد، حسن دواجي ومحمد، سنوسي،2018م. الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الهجرة غير الشرعية "قراءة في واقع تقلص سوق العمل في الجزائر"، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة إبن باديس، مستغانم، المجلد 03، العدد 01، ص157-170.

[19]- جمال، دوبي بنوة،2013م. إشكالية الهجرة غير الشرعية –دراسة تحليلية نقدية في المفاهيم والأسباب والحلول-، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 08، العدد 14، ص 09-23.

[20]- خيرة، ساوس عبد الرحمان، 2018م. جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، المؤسسة العربية للعلوم و نشر الأبحاث، مصر، المجلد 02، العدد 10، ص 100-112.

[21]- فتيحة، محمد قوراري، 2009م. المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، العدد 40، ص 184.

[22]- نصيرة، دوب، 2018م. التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 09، ص 530-542 .

[23]- عادل، محمود علي إبراهيم الخلفي، 2018. جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، المجلد 01، العدد 33، ص 400- و442.

[24]- سوزي، عدلي ناشد، 2004م. الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي القانونية، ص 159-420.

[25]- لمياء، مالك عبد الكريم سعيد، 2024م. حقوق المهاجرين غير الشرعيين في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة إكليل للدراسات الإنسانية، الجمعية العراقية العلمية للمخطوطات، العراق، العدد 17، ص 1852.

[26]- ابتهال، رياض ضبع العبدلي، 2019م. الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين من المنظور الدولي، مجلة كلية المعارف الجامعة، العراق، ص 569-598.

[27]- عيسى، محمد أحمد، 2020م. الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة الرابعة، ص 08- 32.

[28]- محمد، بركة، 2021م. استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 07، العدد 02، ص 247-261.

[29]- صبرينة، منار،2021م. الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، المجلد 03، العدد 06، ص 62-91.

[30]- محمد، رحموني، 2019م. منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق العلمية، المجلد 11، العدد 04، ص 60-82.

[31]- محمد، زهير عبد الكريم،2020م. سياسات دول الإتحاد الأوربي تجاه قضية الهجرة غير الشرعية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت كلية العلوم السياسية، العراق، المجلد 20، العدد 19، ص 55-86.

[32]- بهية، هوادف وتومي، هجيرة، 2021م. الهجرة غير الشرعية أسبابها وآليات مكافحتها، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، المجلد 03، العدد 06، ص 132-159.

[33]- محمد أمين، أوكيل، 2018م. عن فعالية المقاربة الأوروبية الراهنة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 19، ص 709-722.

[34]- ميلود، بن عبد العزيز،2010م. آليات مواجهة الهجرة غير الشرعية بين التجريم والتنمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 03، العدد 03، ص 221-239.

[35]- مروة، نظير، 2022م. ظاهرة الهجرة غير الشرعية فى مصر: قراءة فى آليات المواجهة، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، المجلد 59، العدد 03، ص 13-34.

[36]- محمد رضا، التميمي،2011م. الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 03، العدد 04، ص 256-275.

6. الكتب

[1]- رؤوف، قميني، 2016م آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي،د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر

[2]- أحمد عبد العزيز، الأصفر،2010م الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض.

[3]- أحمد، فتحي سرور، 1992م الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام-، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية- القاهرة.

[4]- عواد، رياض هجرة العقول، 1995م ب.ط، دار الملتقى للطباعة والنشر- سوريا.

[5]- عمر، سعد الله، 2004م معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر.
[6]- سمر، سحقي، 2020م نحو تفعيل آليات جديدة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بين ضفتي غرب المتوسط (الجزائر-الاتحاد الأوروبي نموذجا)، د.ط، المعهد العربي للبحوث والسياسات- القاهرة.
[7]- عزت، حمد الشيشيني، 2010م المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
[8]- مجموعة مؤلفين جمعية أتاك، 2014م أحوال بلدان المتوسط في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار الفرابي-بيروت.
[9]- منتصر، سعيد حمودة،2013م المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية.

7. رسائل الماجستيروالدكتوراه

[1]- رشيد، ساعد،2012م واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر-الجزائر.
[2]- عبد الرزاق، بطاهر، 2015م حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطية، رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسة- - جامعة وهران- الجزائر.
[3]- عبابسة، حمزة،2017م الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق- جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان- الجزائر.
[4]- فايزة، ختو، 2011م البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في اطار العلاقات الاورو-مغاربية (1995-2010)، رسالة ماجستير. كلية العلوم السياسية والإعلام- جامعة الجزائر3،.
[5]- أكرم عمر، دهام، 2010م جريمة الاتجار بالبشر –دراسة مقارنة- (بتصرف)، أطروحة دكتوراه. كلية القانون والسياسة- جامعة صلاح الدين بأربيل- العراق.
[6]- عودية، فريزة، 2015م مكافحة الهجرة غير الشرعية - في ظلّ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية-، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق- جامعة الجزائر1.
[7]- محمد، محمد أبو زيد، 2019م الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي الليبي (2011 – 2017)، رسالة ماجستير. كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط.

8 المؤتمرات والندوات وورش العمل:

[1]- مليكة، بن مسعود، 2006م وضعية المهاجرين بين قانون الهجرة المغربي وقانون الهجرة الإسباني، دراسة قدّمت ضمن فعاليات أشغال الندوة الوطنية حول موضوع "قراءة في قانون الهجرة"، الرباط، المغرب، يناير ، نظمتها وزارة العدل ضمن سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، منشورات المعهد العالي للقضاء، العدد 07.

الهوامش:

[1]- عبد الله حسن، ازهار ومريفان، مصطفى رشيد،2017م. ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأبعادها القانونية والسياسية (دراسة تحليلية)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 09، العدد 30، ص 383.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3). تاريخ الاسترجاع: موجود على الرابط: 2024/08/23. نشر بموقع:
phrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf
https://www.oic-

[3]- محمود عبد الكريم، مفرج الزيود ونايف محمد ، حسين الزيود، 2021م. دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة الدولية القانونية)، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 04، العدد 07، ص 136.

[4]- أحمد عبد العزيز، الأصفر،2010م الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، ص12.

[5]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000. المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. 202.4/08/24 نشر بموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-against-smuggling-migrants-land-sea-and-air

[6]- نصيرة، مهيرة وخليفة، محمد،2021م. الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، المجلد 03، العدد 06، ص 107.

[7]- القانون رقم 82 لسنة 2016، المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، عدد 44 مكرر (أ)، في 07 نوفمبر 2016.

[8]- القانون رقم: 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، بتاريخ: 2008/06/02، ص 04.

[9]- القانون 09-01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، بتاريخ: 2001/06/27، ص 15.

[10]- سعد الدين، مشاور وفوزية، شنافي، 2018م. تطور مفهوم الهجرة: منة ظاهرة سيوسيو-اقتصادية إلى ظاهرة أمنية – قراءة في تحول المفهوم-، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 13، العدد 15، ص 192.

[11]- لعروسي، سناء. 2007. المغرب وتحديات ظاهرة الهجرة غير الشرعية، نحو أوروبا. نشر بموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=88494#google_vignette

- شعبان، حمدي. الهجرة غير الشرعية (الضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني، مصر، ص 04. تاريخ الاسترجاع: 2024/08/23، نشر بموقع:
file:///C:/Users/admin/Downloads/%D8%A7%EF%BB%9F%EF%BB%AC%EF%BA%A0%EF%BA%AE%D8%A9%20%EF%BB%8F%EF%BB%B4%EF%BA%AE%20%D8%A7%EF%BB%9F%EF%BB%A4%EF%BA%B8%EF%BA%AE%D9%88%EF%BB%8B%EF%BA%94%20%D8%8C%20%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A9-1.pdf،

[12]- محمد، أرزازي، 2017م. سوسيولوجيا الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري، مجلة أفاق فكرية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 07، ص 236.

[13]- محمد، رمضان، 2009م. الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي – دراسة ميدانية-، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة معسكر، العدد 04، ص 196.

[14]- شعبان، حمدي. الهجرة غير الشرعية (الضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني، مصر، ص 04. تاريخ الاسترجاع: 2024/08/23، نشر بموقع:
file:///C:/Users/admin/Downloads/%D8%A7%EF%BB%9F%EF%BB%AC%EF%BA%A0%EF%BA%AE%D8%A9%20%EF%BB%8F%EF%BB%B4%EF%BA%AE%20%D8%A7%EF%BB%9F%EF%BB%A4%EF%BA%B8%EF%BA%AE%D9%88%EF%BB%8B%EF%BA%94%20%D8%8C%20%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A9-1.pdf،

[15]- فاطمة، أمحمدي، 2017م. سوسيولوجيا الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية ضمن قطاع الأمن المجتمعي، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3، المجلد 01، العدد 00، ص 67.

[16]- المنظمة الدولية للهجرة (فرع القاهرة) جوان 2020. المصطلحات الأساسية للهجرة (عربي – إنكليزي – فرنسي)، مصر، ص 32. تاريخ الاسترجاع: 2024/08/24. نشر بموقع:
file:///C:/Users/admin/Downloads/2020-IOM-Key-Migration-Terms.pdf

[17]- مليكة بن مسعود، وضعية المهاجرين بين قانون الهجرة المغربي وقانون الهجرة الإسباني، دراسة قدّمت ضمن فعاليات أشغال الندوة الوطنية حول موضوع "قراءة في قانون الهجرة"، الرباط، المغرب، يناير 2006، نظمتها وزارة العدل ضمن سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، منشورات المعهد العالي للقضاء، العدد 07، ص 53 و54.

[18]– Conseil canadien pour les réfugiés, À propos des réfugiés et des immigrants : Un glossaire terminologique, Montréal, P.02.

[19]- القانون رقم: 111 لسنة 1983، المتعلق بقانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج، صدر برئاسة الجمهورية فى 22 شوال سنة 1403 (أول أغسطس سنة 1983)، النشرة التشريعية المصرية أغسطس 1983.

[34]- عبد الله، العشري، 2018م. تأثير الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية و العلوم والآداب، مصر، العدد 03، ص 117 و118.

[35]- عبد المطلب، عبد المولى إدريس،2018م. العوامل المجتمعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، جامعة قناة السويس، مصر، المجلد 09، العدد 01، ص 483.

[36]- عادل، السيد محمد علي، 2018م. آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الأزهر كلية الشريعة و القانون مصر، المجلد 01، العدد 33، ص 874.

[37]- إيمان، جابر حسن شومان، 2019م. رؤية استشرافية لمواجهة مشكلة الهجرة غير الشرعية بالمجتمع المصري، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، مصر، المجلد 61، العدد 01، ص 387.

[38]- States. Washington, DC: Migration Policy Institute University of California-San Diego, 2009, p.67.

[39]- محمد، حسن دواجي ومحمد، سنوسي،2018م. الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الهجرة غير الشرعية "قراءة في واقع تقلص سوق العمل في الجزائر"، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة إبن باديس، مستغانم، المجلد 03، العدد 01، ص169.

[40]- فايزة، ختو، 2011م البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في اطار العلاقات الاورو-مغاربية (1995-2010)، رسالة ماجستير. كلية العلوم السياسية والإعلام- جامعة الجزائر3، ص 37.

[41]- أزهار عبد الله حسن ومريفان مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص 386.

[42]- عبد الله العشري، مرجع سابق، ص 119.

[43]- عواد، رياض، هجرة العقول، 1995م ب.ط، دار الملتقى للطباعة والنشر- سوريا. ، ص 70.

[44]- عبد المطلب عبد المولى إدريس، مرجع سابق، ص 492.

[45]- جمال، دوبي بنوة،2013م. إشكالية الهجرة غير الشرعية –دراسة تحليلية نقدية في المفاهيم والأسباب والحلول-، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 08، العدد 14، ص 10.

[46]- أحمد، فتحي سرور، 1992م الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام-، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية- القاهرة.، ص 36.

[47]- خيرة، ساوس عبد الرحمان، 2018م. جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، المؤسسة العربية للعلوم و نشر الأبحاث، مصر، المجلد 02، العدد 10، ص 103.

[48]- القانون رقم: 08-11، المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المرجع السابق.

[49]- القانون رقم: 98-05 المؤرخ 25 جوان 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم: 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد47، الصادرة في 27 جوان 1998.

[50]- القانون رقم: 09-01 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[20]- محمد، بولاعة، 2021م. المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، ص 142.

[21]- وكالة الهجرة التابعة للأمم المتحدة (IOM). تاريخ الاسترجاع: 2024/08/24. نشر بموقع:
https://www.un.org/ar/global-issues/migration،

[22]- الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ. تاريخ الاسترجاع: 2024/08/24. نشر بموقع: https://inee.org/ar/eie-glossary/mhaj،

[23]- أيمن زهري، الهجرة الدولية –الحالة المصرية-: المجلس القومي للسكان، وزارة الصحة والسكان، مصر، 2020، ص 05.

[24]- يحي، غربي وقربيز، مراد، 2020م. الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، ص 150.

[25]- محمد، جغام وبن عطا الله، بن علية، 2019م. حقوق المهاجرين غير الشرعيين بين اعتبارات عالمية الإنسان والمقاربات الأمنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، ص 120.

[26]- محمد، محمد عبد اللطيف، 2020م. الحماية الدولية لضحايا الهجرة غير الشرعية والنازحين في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، المجلد 111، العدد 02، ص 453.

[27]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[28]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ في 26 حزيران/ يونيه 1987. تاريخ الاسترجاع: 2024/08/27
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

[29]- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45، المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990. تاريخ الاسترجاع: 2024/08/27. نشر بموقع:
https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/295932.pdf

[30]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000، المرجع السابق.

[31]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000. تاريخ الاسترجاع: 2024/08/29. نشر بموقع:

https://www.nhrcqa.org/storage/publications/file_62b8ae1f61600_1656270367.pdf

[32]- محمد، حاج سودي وبطيمي، حسين،2021م. إنعكاسات الهجرة غير الشرعية على سوق العمل في دول المغرب العربي "الجزائر أنموذجا"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 23، العدد 02، ص 134.

[33]- فيصل مهدي، غازي، 2011م. هجرة الكفاءات العلمية (الأسباب والحلول)، مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 04، العدد 15، ص 04.

[63]- عمر، سعد الله، 2004م معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ص 18 و19.

[64]- الاتفاقية الدولية رقم 97 لعام 1949 بشأن العمال المهاجرين، بمناسبة اجتماع مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جنيف، في دورته 32، بتاريخ: 08 جوان 1949. تاريخ الاسترجاع: 2024/09/03. نشر بموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c097.pdf

[65]- الاتفاقية رقم 143 لعام 1975 بشأن العمال المهاجرين، بمناسبة اجتماع مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جنيف، في دورته أل60، بتاريخ: 04 جوان 1975. تاريخ الاسترجاع: 2024/09/03. نشر بموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c143.pdf

[66]- الاتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، بمناسبة اجتماع المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف، في دورته ال100، بتاريخ: جوان 2011. تاريخ الاسترجاع: 2024/09/03. نشر بموقع: file:///C:/Users/admin/Downloads/wcms_c189_ar.pdf

[67]- رشيد، ساعد،2012م واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر-الجزائر، ص 15.

[68]- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، وبدأ نفاذها في 4 يناير 1969. تاريخ الاسترجاع: 2024/09/03. نشر بموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

[69]- الإعلان العالمي لحقوق الانسان للأشخاص الذين ليسوا من مواطنين البلد الأصلي لسنة 1985، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للألمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر1985. تاريخ الاسترجاع: 2024/09/07. نشر بموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-human-rights-individuals-who-are-not-nationals

[70]- عبد الرزاق، بطاهر، 2015م حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطية، رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسة- جامعة وهران- الجزائر، ص 18.

[71]- المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع السابق.

[72]- عبابسة، حمزة،2017م الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق- جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، ص 293 وما يليها.

[73]- عيسى، محمد أحمد، 2020م. الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة الرابعة، ص 26.

[74]- المفوضية السامية لحقوق الانسان، التقرير السنوي للمفوض السامي، تاريخ الاسترجاع: 2024/09/03. نشر بموقع: http//:www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/AnnualReports.aspx.

[75]- محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 26 و27.

[51]- فتيحة، محمد قوراري، 2009م. المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، العدد 40، ص 184.

[52]- نصيرة، دوب، 2018م. التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 09، ص 534 وما بعدها.

[53]- عادل، محمود علي إبراهيم الخلفي، 2018. جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم 82 لسنة 2016، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، المجلد 01، العدد 33، ص 410 و411.

[54]- عادل محمود علي إبراهيم الخلفي، نفس المرجع، ص 419.

[55]- سلوى كباشي التني، آثار جريمة الاتجار بالبشر ووسائل مكافحتها، مجلة آفاق الهجرة، مركز السودان لدراسات الهجرة والتنمية والسكان، الخرطوم، العدد 04، 2011، ص 48.

[56]- سوزي، عدلي ناشد، 2004م. الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي القانونية، ص 357.

[57]- أكرم عمر، دهام، 2010م جريمة الاتجار بالبشر –دراسة مقارنة- (بتصرف)، أطروحة دكتوراه. كلية القانون والسياسة- جامعة صلاح الدين بأربيل- العراق، ص 40.

[58]- لمياء، مالك عبد الكريم سعيد، 2024م. حقوق المهاجرين غير الشرعيين في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة إكليل للدراسات الإنسانية، الجمعية العراقية العلمية للمخطوطات، العراق، العدد 17، ص 1852.

[59]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976، تاريخ الاسترجاع: 2024/09/03. نشر بموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[60]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1976، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976تاريخ الاسترجاع: 2024/09/03. نشر بموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

[61]- الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982، أنشئت من قبل الجمعية العامة للألمم المتحدة بموجب القرار رقم: 3067، ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة، صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-53 المؤرخ في جانفي 1996، الجريدة الرسمية رقم: 06، المؤرخة في 24 جانفي 1996.

[62]- ابتهال، رياض ضبع العبدلي، 2019م. الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين من المنظور الدولي، مجلة كلية المعارف الجامعة، العراق، ص 578.

https://www.schengenvisas.com/ar/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-/%D8%B4%D9%86%D8%BA%D9%86

[83]- هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، عدد 187، جانفي 2001 ، ص 98.

[84]- منار صبرينة وآخرون، المرجع السابق، ص 71.

[85]- رؤوف، قميني، 2016م آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي،د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، ص 214.

[86]- قميني رؤوف، نفس المرجع، ص 221.

[87]- محمد، زهير عبد الكريم،2020م. سياسات دول الإتحاد الأوربي تجاه قضية الهجرة غير الشرعية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت كلية العلوم السياسية، العراق، المجلد 20، ص 65.

[88]- هي اتفاقية تهدف لإقامة وحدة أوروبية شاملة، تم التوقيع عليها في السابع من فبراير 1992 من طرف 12 دولة أوروبية، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من 1 نوفمبر 1993 في مدينة ماستريخت الهولندية، حيث اتفق كل من الرئيس الفرنسي آنذاك والمستشار الألماني بتاريخ 1991/12/09 على تحويل المجموعة الأوروبية إلى اتحاد أوروبي، وبعد ذلك بشهرين تم توقيع الاتفاقية في السابع من فبراير 1992. تهدف معاهدة ماستريخت إلى تعزيز الشرعية الديمقراطية للمؤسسات الأوروبية وتحسين فعاليتها، وتأسيس اتحاد اقتصادي ونقدي، ووضع سياسية خارجية وأمنية مشتركة، وتطوير البعد الاجتماعي للجماعة الأوروبية. تاريخ الاسترجاع: 2024/09/05. نشر بموقع: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/2/28/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9

[89]- مجموعة مؤلفين جمعية أتاك، 2014م أحوال بلدان المتوسط في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار الفرابي-بيروت، ص 140 و142.

[90]- بهية، هوادف وتومي، هجيرة، 2021م. الهجرة غير الشرعية أسبابها وآليات مكافحتها، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، المجلد 03، العدد 06، ص 147.

[91]- منظمة العمل العربية؛ هي إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، أول منظمة عربية متخصصة تعنى بشؤون العمل والعمال على الصعيد القومي، بموجب قرار رقم 2102 بتاريخ في 21 يناير عام 1965، وافق المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية العرب، الذي عقد في بغداد، على الميثاق العربي للعمل، وعلى مشروع دستور منظمة العمل العربية. في 8 يناير عام 1970، أصدر المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب، الذي عقد في القاهرة، قراراً بإعلان قيام منظمة العمل العربية بعد اكتمال العدد اللازم من تصديقات الدول الأعضاء على الميثاق العربي للعمل ودستور المنظمة، وجاء قرار إعلان قيام المنظمة استجابة للتوجه القومي متطلعاً لتحقيق الوحدة في مختلف المجالات وباشرت العمل بتاريخ 15 سبتمبر عام 1972، تضم في عضويتها جميع الدول العربية، بتطبيق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك الحكومات وأصحاب الأعمال

[76]- محمد، بركة، 2021م. استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 07، العدد 02، ص 257.

[77]- سنة 1994 تم عقد منتدى الهجرة والتطوير العالمي في القاهرة، بسعي من منظمة الأمم المتحدة في إيجاد حلول داعمة للدول التي تعتبر مصدرا لحركات اللجوء والدول التي تعتبر مستقرا لحركات اللجوء، وبعد ذلك تم تأسيس اللجنة الدولية للهجرة عام 2003 بمساعي ومباركة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، من أجل دعم هذا المنتدى، تاريخ الاسترجاع : 2024/09/03. نشر بموقع:

https://ar.goc.gov.tr/-%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-gfmd،

[78]- صبرينة، منار، 2021م. الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس، المجلد 03، العدد 06، ص 79.

[79]- راجع الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية: https://www.ungeneva.org/fr/about/organizations/ilo

[80]- يقع مقرها الرسمي في باريس، ويمكن القول بأن إنشاؤها يعود إلى عام 1946 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية Louvage اجتمعت سبعة عشر دولة في مدينة بروكسل من تاريخ 03 إلى 07 يوليو 1946، ذلك بغرض إحياء التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وتولد عن المؤتمر إعادة بعث اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وتم نقلها إلى باريس، وفي هذا المؤتمر استخدم لأول مرة مصطلح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وفي سنة 1949 اعترفت الأمم المتحدة باللجنة الدولية للشرطة الجنائية بوضع استشاري خاص بالمنظمات غير الحكومية. راجع: محمد، رحموني، 2019م. منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإلنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق العلمية، المجلد 11، العدد 04، ص 62.

[81]- منتصر، سعيد حمودة، 2013م المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ص 18.

[82]- اتفاقية شنغن هي معاهدة تاريخية متعددة الأطراف تسمح بحرية السفر والتنقل داخل وعبر الدول الأعضاء فيها. ترتب على هذه الاتفاقية ظهور منطقة شنغن والتي تشكّلت من 26 دولة أوروبية اتفقت على إلغاء الرقابة على الحدود الداخلية فيما بينها أمام المسافرين الذين يعبرون بين حدود تلك الدول التي تتشارك معًا في سياسة تأشيرات موحدة. تم عقدها سنة 1985 بمدينة شنغن في دولة لكسمبورغ؛ كانت في البداية عبارة اتفاق تجريبي لإلغاء الرقابة على الحدود بين الدول الأوروبية، صادقت عليها في البداية خمس دول هي: بلجيكا وفرنسا وألمانيا (ألمانيا الغربية في ذلك الوقت) ولوكسمبورغ وهولندا، واستمر الانضمام اليها على مدى عشر سنوات حتى صارت واسعة النفاذ بانضمام دول أخرى إليها. تاريخ الاسترجاع: 2024/09/04. نشر بموقع:

والعمال في كل نشاطات المنظمة وأجهزتها الدستورية والنظامية، تاريخ الاسترجاع: 2024/09/07. نشر بموقع: https://alolabor.org/aboutalo/،

[92]- بن سعيد، محمد. الهجرة غير الشرعية: التداعيات الأمنية واستراتيجية المواجهة (بتصرف). تاريخ الاسترجاع: 2024/09/05. نشر بموقع: https://irajournal.academy/2023/08/07/illegal-immigration/

[93]- خيرة العروشي، إدارة الهجرة في الجزائر: التحديات والاهتمامات والآفاق المستقبلية، تاريخ الاسترجاع: 2024/09/05. نشر بموقع: https://www.euromesco.net/wp-content/uploads/2022/12/8.-EuroMeSCo-Survey_Arrouche_AR.pdf،

[94]- فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية - في ظلّ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية-، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 226 و227.

[95]- هوادف بهية وتومي هجيرة، المرجع السابق، ص 155.

[96]- محمد، محمد أبو زيد، 2019م الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي الليبي (2011 – 2017)، رسالة ماجستير. كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، ص 61.

[97]- سمر، سحقي، 2020م نحو تفعيل آليات جديدة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بين ضفتي غرب المتوسط (الجزائر-الاتحاد الأوروبي نموذجا)، د.ط، المعهد العربي للبحوث والسياسات- القاهرة، ص 13.

[98]- محمد أمين، أوكيل، 2018م. عن فعالية المقاربة الأوروبية الراهنة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 19، ص 709.

[99]- سمر سحقي، المرجع السابق، ص 11 و12.

[100]- ميلود، بن عبد العزيز،2010م. آليات مواجهة الهجرة غير الشرعية بين التجريم والتنمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 03، العدد 03، ص 233.

[101]- سمر سحقي، المرجع السابق، ص 13.

[102]- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 709.

[103]- ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 37.

[104]- سمر سحقي، المرجع السابق، ص 13.

[105]- مروة، نظير، 2022م. ظاهرة الهجرة غير الشرعية فى مصر: قراءة فى آليات المواجهة، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، المجلد 59، العدد 03، ص 22.

[106]- عزت، حمد الشيشيني، 2010م المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 155.

[107]- هوادف بهية وتومي هجيرة، المرجع السابق، ص 149.

[108]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 234.

[109]- محمد رضا، التميمي،2011م. الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 03، العدد 04، ص 271.